



اقليم كوردستان - العراق  
مجلس القضاء

# التحكيم والبحث الاجتماعي واهميتها في الدعاوى الشرعية

بحث مقدم من قبل

القاضي

دلير مجيد رمضان

قاضي محكمة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية في سميل

الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان □ العراق

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من صنوف القضاة

بإشراف

القاضي

طارق رمضان صالح

قاضي محكمة بداءة سميل

# III

{ [?] }

{ [?] }

صدق الله

العظيم

سورة النساء: الآية

## الاهداء

الى من علمتني اسمى معانى الصبر .. والدتي ، واسأل الله ان يتغمدها  
برحمته وان يشملها بعفوه ومغفرته .

الى قدوتي في الحياة وسندي ومن علمني الصمود مهما تبدلت  
الظروف ... والدي العزيز .

الى اخوتي واخواتي واسرتي جميعاً .

والى كل من علمني حرفاً .

اهدي هذا البحث وفاءً وتقديراً .

الباحث

## شكر وتقدير

اتقدم بالشكر الجزيل الى الاستاذ الفاضل القاضي طارق رمضان صالح لتفضله بالاشراف على

البحث ولما بذله من جهد وما قدم لي من توجيهات قيمة انارت لنا طريق كتابة البحث .

كما اتقدم بالشكر الى موظفي كل من المكتبة المركزية في جامعة دهوك ومكتبة جامعة  
الموصل/ كلية الآداب لتقديمهم المساعدة لنا عند المطالعة واستعارة الكتب لغرض انجاز هذا البحث .

الباحث



والكوردستاني واتجاهات محكمة التمييز في ذلك الشأن بغية الالمام الكامل للعاملين في المؤسسات القضائية والقانونية والثقافية والاجتماعية.

### صعوبات البحث

ان صعوبات البحث الرئيسية هي أن النصوص القانونية الخاصة بموضوع التحكيم والباحث الاجتماعي غير كافية ولا تشير الى تفاصيل عملهم خصوصاً دور الباحث الاجتماعي والية عمله وكذلك كثرة التزامات القاضي بسبب كثرة الدعاوى وانشغاله في اغلب اوقاته بتدقيق الدعاوى وكتابة القرارات اضافة الى دوامه الرسمي الذي يتزامن مع اوقات المكتبات الرسمية وعدم اهتمام المكاتب الخاصة بتوفير الكتب القريبة من موضوع البحث .

### اشكالية البحث

ان للتحكيم والباحث الاجتماعي احكام خاصة من حيث كيفية تكليفهم و دورهم واجراءات عملهم ولعدم تناول الفقه والقضاء تلك الاحكام بشكل محدد مما يشكل خلاف واءاء مختلفة بخصوص ذلك، لذا فان الكتابة في هذا الموضوع تتسم بالمشقة من حيث تحديد نطاق الدراسة ومعالجته بشكل موضوعي دون الخوض في التفاصيل الاخرى للدعوى . وكذلك بيان

- 1- ما المقصود بالتحكيم والباحث الاجتماعي
- 2- مدى مشروعية اللجوء الى الباحث الاجتماعي والتحكيم وفق الشرع والقانون
- 3- الشروط الواجب توفرها في الباحث الاجتماعي والحكمين
- 4- المعوقات التي تواجه التحكيم والباحث الاجتماعي
- 5- كيفية تعزيز دور التحكيم والباحث الاجتماعي في الدعاوى الشرعية
- 6- حكم عدم الامتثال امام الباحث والمحكمين
- 7- حكم اختيار الحكمين من غير الاهل
- 8- آلية عمل المحكمين والباحث الاجتماعي
- 9- التحديات التي تواجه الباحث الاجتماعي والحكم في تقديم تقريره للمحكمة

### فرضية البحث

ان جواز اللجوء الى الباحث الاجتماعي والتحكيم هي ما تقتضيه الضرورة في بعض الدعاوى الشرعية لاكمال اجراءات الدعوى والبحث في القضية من كافة جوانبها لتكوين قناعة القاضي وان

ضرورة التحكيم في دعاوي التفريق للخلاف والباحث الاجتماعي في دعاوي التفريق والحضانة والمشاهدة هو لتجنب الآثار السلبية وإيجاد الحلول بالشكل الذي يحافظ على الروابط الأسرية والحد من الأضرار .

### منهج البحث

عند كتابة هذا البحث سوف نسلك المنهج الموضوعي من خلال تناول مشكلة البحث بحياد تام لغرض الوصول الى الحقيقة المجردة وكذلك المنهج التأصيلي (الاستقرائي) مع بيان حقائق تعميم على الكل من خلال دراسة معمقة للمشكلة والعلاج واعتبار ما يسري عليها يسري على الحالات المشابهة ومن ثم سوف نذكر المبادئ التمييزية واستقرار القضاء في نهاية البحث لكي اتجنب الإشارة الى القرارات لازمنة مختلفة والتي تحكم الموضوع بشكل مختلف في موضوع معين .

وسنتناول هذا الموضوع وفق خطة البحث التالية:

المبحث الاول / تعريف التحكيم والباحث الاجتماعي

المطلب الاول : تعريف وماهية التحكيم والباحث الاجتماعي

المطلب الثاني : الفرق بين التحكيم والباحث الاجتماعي والمصطلحات والمشابهة

المطلب الثالث : مشروعية عمل الحكم والباحث الاجتماعي

المبحث الثاني / أهمية التحكيم والباحث الاجتماعي

المطلب الاول : شروط الحكم والباحث الاجتماعي

المطلب الثاني : دور الحكم والباحث الاجتماعي وصلاحيته

المطلب الثالث : اجراءات القضاء الخاصة بالحكم والباحث الاجتماعي

الخاتمة

ونختم البحث بالاستنتاجات والتوصيات

## المبحث الاول تعريف التحكيم والباحث الاجتماعي

التحكيم والباحث الاجتماعي من الوسائل التقليدية التي يلجأ اليها الافراد منذ القدم خصوصاً المجتمع الاسلامي وان هاتان الوسيلتان معروفتان وان كان الباحث الاجتماعي له اسم آخر حسب الزمان والمكان وان الشريعة الاسلامية ذكرت موضوع التحكيم كما تناولتها القوانين الوضعية ولاهيميتها باعتبارهما عامل مساعد للقضاء سوف نبين اولاً تعريف وماهية التحكيم والباحث الاجتماعي والفرق بينهما والمصطلحات والمشابه لهما وتتناول أخيراً مشروعية عمل الحكم والباحث الاجتماعي.

### المطلب الاول تعريف وماهية التحكيم والباحث الاجتماعي

تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين خصص الفرع الاول منه لتعريف التحكيم اما الفرع الثاني تم تخصيصه لتعريف الباحث الاجتماعي وماهيته.

#### الفرع الاول تعريف التحكيم

للبحث في مفهوم التحكيم قسمنا هذا الفرع الى فقرتين بغية الوصول الى مفهومه وتعريفه.

#### اولاً/ التحكيم لغة :

التحكيم هو التَّفْوِيضُ<sup>(١)</sup>. والتَّفْوِيضُ نَحْوُ: [فَأَقْضُ مَا أَنْتَ قَاضٍ] وَيُسَمَّى أَيْضاً التَّحْكِيمَ<sup>(٢)</sup>. والتحكيم معناه المخاصمة الضبط او قضي بين الخصمين.....الخ ، وقضى له ، وقضى عليه<sup>(٣)</sup>. التحكيم هو لغة في الصحاح ويقال حكمته في مالي إذا جعلت إليه الحكم فيه . وهذه العبارة لا تدل على أن التحكيم لغة خاص بالمال خلافا لما توهمه عبارة الشارح ولذا قال في المصباح حكمت الرجل بالتحديد فوضت الحكم إليه<sup>(٤)</sup> .

(1) محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ) ، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية . (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) ، الجزء الاول ، الطبعة الأولى ، المكتبة العلمية ، دار الغرب الاسلامي، تونس، 1350هـ ، ص 171 .

(2) أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ) ، تحقيق عدنان درويش - محمد المصري ، الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية ، ج 1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ص 180 .

(3) ابن منظور جمال الدين محمد ، لسان العرب ، دار بيروت للطباعة والنشر بيروت ، 1955 ، مادة:حكم140-145

(4) ابن عابدين ، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، الجزء الخامس ، دار الفكر للطباعة والنشر ، 1421 هـ [ م 2000 ، ص 428 .



مصدر حكم تحكيم قضائي - هيئة التحكيم: هيئة أو لجنة تقوم بالحكم في القضاء، وبين الأطراف المتنازعة، وفي المباريات الرياضية ونحوها.

استحكام، تحصين "أقام الجيش تحكيمات حول جبهة القتال".

شعار الحرورية من الخوارج الذين قالوا: (لا حكم إلا لله) في الخلاف بين علي ومعاوية رضي الله عنهما. التحكيم (فقهاً) تفويض القاضي إلى شخصين عدلين للفصل بين الزوجين في حالة الشقاق "يفضّل القاضي اللجوء إلى التحكيم قبل النظر في الطلاق".

(قانوناً) تسوية نزاع بين فريقين على يد فرد يكون حكماً أو هيئة محكمة.

وما يقوم به أطراف متنازعة من عرض مسألة النزاع؛ ليتم الحكم فيها من فرد محايد أو مجموعة من الأفراد.

التحكيم: هيئة أو لجنة تقوم بالحكم في القضاء، وبين الأطراف المتنازعة، وفي المباريات الرياضية ونحوها.

(رياضياً) خبير في قوانين الألعاب يتولى إدارة المباراة وتطبيق القوانين الخاصة بها "عقدت دورة لحكام كرة القدم العرب". (٣)

اما التحكيم في فقه القانون الخاص : نظام تعاقدى بموجبه يتفق الخصوم على احالة الخلاف الذي ينشأ بينهما على محكمين ليفصلوا فيه بعيداً عن اجراءات القضاء العادي (٤).

## الفرع الثاني

### تعريف الباحث الاجتماعي وماهيته

للبحث في مفهوم الباحث الاجتماعي قسمنا هذا الفرع الى فقرتين وكالاتي.

#### اولاً/ الباحث الاجتماعي لغةً:

الباحث كلمة أصلها من الاسم (بَاحِثٌ) في صورة مفرد مذكر وجذرها (بحث) وجذعها

(باحث) وتحليلها (الباحث) (٥).

#### ثانياً/ الباحث الاجتماعي اصطلاحاً:

(1) د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، الجزء الاول ، الطبعة

الأولى ، عالم الكتب ، 1429 هـ - 2008 م ، ص538-539 .

(2) عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، 2000 ، ص350 .

(3) جامعة الشارقة ، مركز البحوث ، قاموس المعاني وترجمته ، متاح على العنوان الالكتروني:

https://shorturl.at/0aMSC تاريخ الزيارة 2025/12/26.

الباحث الاجتماعي هو متخصص يدرس الظواهر والسلوكيات المجتمعية باستخدام طرق علمية (كمية ونوعية) لتحليلها، وفهمها، وتقديم حلول للمشكلات الاجتماعية بهدف تحسين جودة الحياة، حيث يجمع البيانات عبر الاستبيانات والمقابلات ويعمل في مؤسسات أهلية ، تعليمية ، أو تجارية، ويختلف عن الأخصائي الاجتماعي بتركيزه الأكبر على البحث والتحليل بدلاً من التدخل المباشر، مع أهمية المهارات مثل التعاطف والتنظيم .

والباحث الاجتماعي كمفهوم عام هو شخص يخطط ويصمم ويدير مشاريع البحث الاجتماعي لجمع وتحليل المعلومات حول القضايا الاجتماعية، ويقدم نتائجها في تقارير لصنع القرار. في الضمان الاجتماعي: يقوم بزيارات ميدانية للأسر للتحقق من استيفائهم للشروط وتقييم وضعهم الاقتصادي والاجتماعي، كما في وثائق الهيئات المعنية. في قضايا الأسرة: يتدخل في النزاعات لحل الخلافات الزوجية من خلال تقييم الأوضاع النفسية والاجتماعية وتقديم الدعم والبدائل للطلاق . في المحاكم الشرعية: هو الموظف المختص بالجلوس مع الاطراف والسعى لاصلاح ذات البين بين المتداعيان في دعاوي التفريق وتقديم توصية في دعاوي الحضانة والمشاهدة<sup>(تر)</sup>

---

(1) الجمعية الاهلية لحفظ النعمة بالافلاح ، مقال متاح على العنوان الالكتروني: <https://shorturl.at/Eypry> تاريخ الزيارة 2026/1/1.

## المطلب الثاني

### الفرق بين التحكيم والباحث الاجتماعي والمصطلحات المشابهة

تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين، ثم تخصيص الفرع الاول منه الفرق بين الباحث الاجتماعي والمحكم وتناولنا في الفرع الثاني منه للفرق بين الباحث والمحكم والمصطلحات والمشابهة

### الفرع الاول

#### الفرق بين الباحث الاجتماعي والمحكم

نقصد بالباحث الاجتماعي هو الشخص الذي يتم اتفاق الاطراف عليه او بتكليف من القضاء او المؤسسات الرسمية بغية محاولة التوفيق واجراء تسوية ودية بين الاطراف ليقرب بين وجهات نظر الخصوم بعد سماعها ويقترح حلاً بغيّة اصلاح ذات البين بينهما وينظم تقريراً بعمله، وان وجه التقارب بين المحكم والباحث الاجتماعي هو ان الهدف النهائي لكليهما فض النزاع واصلاح ذات البين بين المتداعيان (الخصوم)، وان وجه الاختلاف بين المحكم والباحث الاجتماعي يظهر من خلال النقاط التالية:

- 1- احالة الاطراف للباحث الاجتماعي ليست واجبة في الدعاوى بعكس التحكيم فان اللجوء الى الحكمين واجبه في دعاوى التفريق للخلاف<sup>(1)</sup>
- 2- الفرق في الآلية المتبعة ، حيث ان اجراءات وعمل الباحث الاجتماعي تتم من خلال شخص واحد او عدة اشخاص او هيئة مختصة بعكس المحكمين غالباً يكون شخصان ويضم اليهما حكماً ثالثاً مرجحاً .
- 3- يكون جلوس الباحث الاجتماعي مع الاطراف معاً وعلى انفراد بعكس المحكمين يكون مع الاطراف معاً وعلى انفراد وفيما بينهما .
- 4- قرارات الباحث الاجتماعي غير ملزمة فهي توصيات او رأي علمي بخصوص الحالة النفسية مثلاً اما المحكم قراراته ملزمة في بعض الامور ولا تتضمن اي اراء علمية .

(1) فرهي حنان ، الشقاق بين الزوجين في الفقه الاسلامي وقانون الاسرة الجزائري ، جامعة اكلي محند اولحاج-البويرة ،-كلية الحقوق، مدينة البويرة ، رسالة ماجستير ، 2015 ، ص52 .

- 5- تقرير الباحث الاجتماعي لا يتضمن حكماً بعكس تقرير المحكمين يتضمن احكام قابلة للتنفيذ في بعض الامور ويتضمن نسبة تقصير كل طرف في الدعاوى الشرعية .
- 6- لا تقل درجة الباحث الاجتماعي عن البكالوريوس في علم الاجتماع او احد العلوم الانسانية المصاحبة لمواد البحث الاجتماعي بعكس المحكم حيث ليس شرطاً ان يكون حامل شهادة معينة(تر).

## الفرع الثاني

### الفرق بين الباحث الاجتماعي والمحكم والمصطلحات المشابهة

نتناول في هذا المطلب التعريف ببعض الألفاظ التي تشبه التحكيم والباحث الاجتماعي في معناه ليتبين الفرق بينها وبين التحكيم والباحث الاجتماعي وذلك في أربعة نقاط على النحو التالي:

**أولاً / الفرق بين القضاء والتحكيم والبحث:**

القضاء هو (صفة حكومية توجب لموصوفها وهو القاضي) نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح)، والتحكيم وإن كان نوعاً من القضاء وجزءاً منه إلا أن بينه وبين القضاء فروقا متعددة، وهذه الفروق لا تُخرج التحكيم عن دائرة القضاء ، لكنها توضح خصوصية التحكيم في المتخصصين لأنه يكتسب الولاية منهم ، اما الباحث فهو شخصية ذو مؤهلات علمية يسعى لتقديم الدعم النفسي للخصوم ، وقد توسع جماعة من الفقهاء في إيراد هذه الفروق وإيضاحها وأظهر هذه الفروق ما يلي:

1 - أن الولاية للمحكم في التحكيم صادرة من المتخصصين أما في القضاء فإن ولاية القاضي صادرة من ولي الأمر .

2 - أن التحكيم لا بد فيه من رضا المتحاكمين ، بينما القضاء فإنه لا يشترط عند التحاكم إليه رضاهما به .

(1) صفحة الخدمة الاجتماعية ، مقارنة بين الباحث الاجتماعي والمصطلحات الاخرى ، متاح على العنوان التالي:

<https://www.scribd.com/document/367827393/%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%86%D9%87-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A7%D8%AD%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AE%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A>

3- أن المحكم ولايته قاصرة على القضية التي تم التحاكم والاتفاق على التحاكم بها عنده ولا يتعداها إلى غيرها فولايته تنتهي بالحكم في هذه القضية ، وأما القاضي فإن له النظر في جميع ما ولى عليه من قبل الإمام<sup>(ت)</sup> .

4 - أن القضاء يشمل جميع الحقوق والقضايا، أما التحكيم فلا يدخل في بعض القضايا كقضايا الحدود والقصاص واللعان ونحوها .

5 - القضاء تجري أحكامه على القاصر عقلاً وسناً ومن في حكمهما وأما التحكيم فلا تجري أحكامه عليهم دون إجازة القاضي له

6 - القضاء له ولاية مكانية خاصة يتقيد بها، أما التحكيم فإنه لا يتقيد بمكان معين بل يحكم في جميع القضايا التي يتراضى عليها المتحاكمون ولو كانوا في غير ولايته المكانية .

7 - ولاية القضاء أعلى رتبة من ولاية التحكيم )

8 - صفات وشروط القاضي يتشدد فيها الفقهاء ، سواء شروط الصحة أو شروط الكمال فلا يتولى القضاء إلا الكاملون من الرجال علماً وخلقاً وغير ذلك من الصفات، بينما المحكم تساهل الفقهاء في ذلك وإن اشترطوا أهليته للقضاء فلو حكم من لا يتصف بذلك فحكمه نافذ.

### ثانياً / الفرق بين التحكيم والخبرة:

الخبرة هي الاجراء الذي بمقتضاه يعهد القاضي او المحكم الى شخص ما بمهمة ابداء رأيه في مسائل ذات طابع فني يكون على دراية بها دون ان يلتزم القاضي برأيه هو الذي يملك خبرة معينة حول موضوع محدد ، ويكلف بإبداء رأيه فيما يعرض عليه من مسائل معينة ، قد تكون هندسية ، أو طبية ، أو تجارية ، أو حسابية .. الخ . والخبرة بهذا المعنى لا تعتبر طريقة للفصل في النزاع تحكيماً ، فهي تختلف اختلافاً كبيراً عن التحكيم . ففي الخبرة يقوم الخبير بإبداء رأيه ، وليس لهذا الرأي أي قوة إلزامية . ولمعرفة ما إذا كان اتفاق الخصوم اتفاقاً على اللجوء إلى التحكيم أو الخبرة ، فإن معيار التفرقة هو مدى الصلاحيات الممنوحة للشخص المطروح عليه النزاع ، فإن كانت الصلاحيات المخولة له ، الفصل في النزاع ، وإصدار قرار ملزم للطرفين ، فهو حكم والمسألة تحكيم؛ (إذا توافرت فيه شروط الحكم) (وإن كانت تلك الصلاحيات لا تتجاوز إبداء الرأي في مسألة فنية

(1) وائل طلال سكيك ، التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة بقانون الاحوال الشخصية الفلسطيني بقطاع غزة ، رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة الاسلامية غزة ، كلية الشريعة والقانون، غزة، 1428 هـ - 2007 م ، ص12.

للاسترشاد ، سواء أكان الرأي للمتنازعين أم لجهة أخرى ، ولمن كتب إليه هذا التقرير العمل به أو تركه فهو رأي خبير فقط<sup>(٢٦)</sup> .

### ثالثاً/ الفرق بين التحكيم والوكالة:

يشترك التحكيم والوكالة في أمرين:

- 1 - قول الوكيل نافذ على موكله ، كنفوذ قرار الحكم على المحتكم.
- 2 - يقيّد الوكيل بما وكل فيه لا يتعداه إلى غيره ، والحكم مقيد كذلك بالخصومة التي انتدب لحلها .

ولكن يختلف التحكيم عن الوكالة ، بأن الوكيل يعمل لصالح موكله ، وينوب عنه فيما وكل فيه ، ولا يجوز له أن يعمل عملاً بمقتضى الوكالة الممنوحة له إلا بما فيه مصلحة الموكل ، وهو مؤتمن على النصح لمن وكله ، وإذا خرج عن صلاحيته وسلطته التي فوضت إليه ، فالوكيل هو المسؤول عن هذا التصرف، أما المحكمون في حالة تعددهم وترشيح محكم من كل طرف ، فهم بعكس ذلك ، وكل منهم يعمل مستقلاً تمام الاستقلال عن الخصوم ، وبمجرد اعتماد وثيقة التحكيم تثبت له الصفة القضائية بين أطراف النزاع ، ولا يتمكن الخصوم من التدخل في عمله ، وحكمه مفروض عليهم لازم لهم ، وحينئذ يجب ألا يفرق بين الطرف الذي حكمه ، أو الطرف الذي حكم غيره ، وعليه أن يعمل بحياد تام ، ولا يجوز له أن يساند أو يميل مع أحد الخصوم لكونه حكماً له ، وإذا فعل ذلك فللمتخاصمين رده أو عزله . و واجبه هو الفصل في النزاع بالعدل بين الطرفين ، كأنه قاض تم تعيينه باتفاق الخصوم ويمارس عمله وفق المقتضى القضائي الشرعي ، وليس نزولاً على رغبة من حكمه . وحينئذ فهو ليس وكيلاً أو ممثلاً لطرف من أطراف النزاع، أو مدافعاً عنه أو يتحمل عبئاً في إثبات حقه<sup>(٢٧)</sup> .

### رابعاً/ الفرق بين التحكيم والصلح:

يشترك الصلح والتحكيم بأنهما عقدان بين متخاصمين بقصد حسم نزاعهم بالتراضي ، وأن كل ما يجوز فيه الصلح يجوز فيه التحكيم ، فقد جاء في المادة 1531 من مجلة الأحكام العدلية في تعريف الصلح بأنه : " عقد يرفع النزاع بالتراضي وينعقد بالإيجاب والقبول" .  
لكن يختلف الصلح عن التحكيم في نواح عدة منها:

(1) حمزة دحدي و ضياء الدين جزار ، التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة بالقانون الوضعي ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشهيد حمه لخضر □ الوادي ، الجزائر ولاية الوادي ، 2018-2019 ، ص 26 .

(2) وائل طلال سكيك ، المصدر السابق ، ص 12-14 .





من الطرفين بما يحكم به الرسول (ع) لأن حكم الحاكم لا يلزمه هذا الرضا من المتخاصمين ، فتبين أن المقصود حكم الحكم.

3 - عموم قوله تعالى: (...﴿...﴾). (ب).

وجه الدلالة :

أن قوله تعالى: ﴿فاحكم بينهم أو أعرض﴾ يدل على أن المقصود التحكيم لا القضاء لعدم جواز إعراض القاضي عن فصل الخصومات بين المتنازعين ، بخلاف الحكم فإنه إذا اختار الإعراض عن المحكّمين ، فلا سبيل لإلزامه ولا جزاء عليه فلا يترتب عليه ضرر لا في الدين ولا في الدنيا وهذا هو عين التحكيم ، فالحكم له مطلق الخيار بين الحكم أو الإعراض عن المحكّمين إليه □ إلا إن كان متعيناً لا يوجد غيره (ب).

**ثانياً/ مشروعية التحكيم في السنة و آثار الصحابة:** يتبين من الأحاديث النبوية التالية أن التحكيم عقد أباحه الإسلام كما تبين من الاستدلال بآيات من القرآن الكريم:-

1 - تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ في بني قريظة: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد هو ابن معاذ بعث رسول الله (ع) وكان قريباً منه فجاء على حمار فلما دنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا إلي سيدكم فجاء فجلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له إن هؤلاء نزلوا على حكمك قال فإنني أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تسبى الذرية قال لقد حكمت فيهم بحكم الملك.

وجه الدلالة :

أن رسول الله قبل تحكيم بني قريظة له لما نزلت على حكمه ، ثم جعل الحكم فيهم إلى سعد بن معاذ برضاهم ، فكان الحديث نصاً على جواز التحكيم (ب).

**ثالثاً/ مشروعية التحكيم بالإجماع:**

(1) سورة المائدة ، الآية 42.

(2) العلامة الشيخ محمود غريب، الطلاق تحسونه هيناً وهو عند الله عظيم، الجزء الاول، الطبعة الثانية، دار القلم للتراث، القاهرة، 2004م، ص19-20.

(3) د. اميرة محمد مغازي، الممارسات الضارة وأثرها على العلاقات الزوجية، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، 2008، ص377.

قد حكى جملة من أهل العلم إجماع الصحابة على جواز التحكيم وقالوا لأن ذلك وقع لجمع من الصحابة ، ولم ينكر مع اشتهاره .

قال النووي: (.. فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين وفي مهماتهم العظام وقد أجمع

المسلمون على التحكيم ولم يخالف فيه إلا الخوارج).

وقال الشربيني الخطيب: ( .. لأنه □ أي التحكيم □ وقع لجمع من كبار الصحابة ، ولم ينكره أحد . قال الماوردي فكان إجماعاً) وجاء في حاشية قليوبي وعميرة (تحاكم عمر وأبي إلى زيد ، وعثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم ، ولم يخالفوا فكان إجماعاً. وقال السرخسي: (والصحابه رضي الله عنهم كانوا مجمعين على جواز التحكيم)<sup>(ت)</sup>).

#### رابعاً/ مشروعية التحكيم من المعقول:

ومن ادلة مشروعية التحكيم هو موافقته للمعقول اذ ما دام اتجاه رغبة الخصمين الى انتهاء نزاعهما بواسطة محكم يحكم بينهما وقد رضيا ابتداء بحكمه وما دام ذلك لا يخالف احكام الشريعة الإسلامية أي النظام العام فان مثل ذلك يدخل ضمن المعقول والمقبول وبالتالي يكون التحكيم مشروعاً بناءً على ذلك.

كذلك فان التحكيم فيه سعة للناس في فض نزاعاتهم بواسطة محكمين من غير ترافع او علانية وكذلك فيه سرعة حسم النزاع لقصر المدة التي يستغرقها التحكيم وفيه ابتعاد عن الخصومة واللدن اذ ان الخصوم هم الذين يختارون محكميهم الذين يستمدون ولايتهم من الخصوم انفسهم وبالتالي فان ثقتهم بمن يختارون تدخل لهم الطمأنينة فيما يصدر من أحكام.

بعد استعراض مشروعية التحكيم لدى المسلمين نرى ان الرأي الراجح هو ان الاسلام قد اخذ بالتحكيم مع التفريق بين حق الله عز وجل وحق العباد اذ منع التحكيم في حقوق الله واجازته في حقوق العباد ونرى ان هذا الرأي يتفق والمفهوم العام للتحكيم اذ انه طريق من طرق فض المنازعات الى جانب طريق القضاء أي انه طريق استثنائي وان الطريق العادي لفض المنازعات هو القضاء الذي يستمد سلطته من المجتمع الذي يمثله الامام، وبما ان اساس التحكيم هو التراضي أي احالة النزاع بين طرفيه الى محكم ليفصل فيه وبالتالي فان أطراف النزاع احرار في الرجوع عن هذه الإحالة، وبما ان الانسان يملك حقه الشخصي ولا يملك حق المجتمع وهو في الاسلام حق الله فانه بالتالي لا يحق له التنازل في حقوق الله او الرجوع عنها حيث ان القاضي منصب من الامام وله الولاية العامة ويفصل في النزاعات دون رضا وموافقة طرفي النزاع لذا فتكون حقوق الله ومنها القصاص والعقوبات وما لا يستطيع الشخص التنازل عنه من اختصاص الامام ممثل في القاضي ولا يجوز احواله الى محكم.

(1) قاسم بن عبدالله بن امير علي القونوي الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار الكتب العلمية،

اما القول بان ما ورد في القرآن الكريم لم يفرق بين حقوق الله وحقوق العبادات فان الآيات التي نزلت في التحكيم كلها تبحث حقوق العباد، اما ما ورد في السنة النبوية الشريفة بأن النبي (ص) بارك لهاني أبي شريح قيامه بالتحكيم فان هذه المباركة جاءت على أساس العمل الصالح والحسن فضلاً عن أن تحكيم هاني كان قبل اسلامه وفي ظل قضاء العشيرة الذي يمثل حكم القاضي فيها، أما اختيار الرسول (ص) لسعد بن معاذ بان يحكم فيما ارتكبه يهود بنو قريظة من خيانة فقد ورد في السيرة النبوية الشريفة لابن هشام (فلما أصبحوا نزلوا على حكم رسول الله (ص) فتوائب الأوس فقالوا: يارسول الله انهم موالينا دون الخزرج وقد فعلت في موالي اخواننا في الامس ماقد علمت وقد كان رسول الله (ص) قد حاصر بني قينقاع قبل بني قريظة وكانوا حلفاء الخزرج فنزلوا على حكمه فسألهم عبد الله بن ابي سلول □ فوهبهم به فلما حكمته الأوس قال رسول الله (ص) (الا ترضون يا معشر الأوس ان يحكم فيهم رجل منكم قالوا: بلى، قال رسول الله (ص) فذاك الى سعد بن معاذ) مما يدل ان بني قريظة نزلوا على حكم الرسول (ص) الذي انا به الى سعد بن معاذ وهذا يعد بحكم تعيين قاض هو سعد ليحكم في ما ارتكبه بنو قريظة<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني

### مشروعية عمل الباحث الاجتماعي

لقد بدأت تجربة البحث الاجتماعي في المحكمة الشرعية في بغداد وكان الهدف الاساسي هو دراسة الحالة الاسرية اجتماعياً وتوضيح الاسباب التي تؤدي الى تفكك الاسرة ومحاولة لرأب الصدع وترد في قضايا الطلاق والتفريق... الخ ، تم في العهد الملكي واقرت وزارة الشؤون الاجتماعية عام 1953 انتداب باحثات اجتماعيات للعمل في المحاكم الشرعية وكان جل عملهن يقتصر على حالات الطلاق .. وفي عام 1971 اصدرت وزارة العمل امر بتنسيب الباحثات الاجتماعيات للعمل في المحكمة الشرعية وانيطت المهمة الى وزارة العدل . وفي عام 1977 وعلى ضوء قانون اصلاح النظام القانوني العراقي رقم 35 لسنة 1977 تم مايلي<sup>(2)</sup>:

- أ- استحدثت وحدة البحث الاجتماعي في كل محكمة شرعية تضم عدد من الباحثات والباحثين الاجتماعيين من خريجي فرع علم الاجتماع وبعنوان باحث اجتماعي
- ب - ينبغي احالة دعاوي الطلاق والتفريق والزواج غير المتكافئ بالعمر وتسليم الاطفال والحضانة والولادة الى الباحثين الاجتماعيين قبل النظر فيها من قبل القضاء
- ج - يجب ان تقتزن مهمات البحث الاجتماعي بالزيارات الميدانية.

(1) د. عبدالرحيم حاتم الحسن، التحكيم في الشريعة والقانون - دراسة مقارنة، مؤسسة النبراس، النجف الاشرف، 2010، ص79-

(2) قانون اصلاح النظام القانوني رقم 35 لسنة 1977.

د - دعم البحث الاجتماعي من قبل القضاء .. وزيادة الاهتمام بتقارير الباحثين في سنة 1980 تشكلت هيئة البحث الاجتماعي في مركز وزارة العدل وبدأ العمل بذلك<sup>(1)</sup> . وعلى ضوء ذلك فان الباحثة الاجتماعية ولكي يكون عملها ومهامها تعطي ثمارها لا بد من معرفة بيئة كل من الزوجين اضافة الى ثقافتها وانتماها الطبقي ومستوى معيشتها اي نظرة شمولية للامور الحياتية منها الزوجية الخاصة والامور المشتركة ثم لا بد لها من معرفة الاستماع الى الطرفين فلا تتحدث حسب معلوماتها ودون مقاطعة اي منهما ودون إحياء أو توصية ... أخيراً يبدأ دور الباحثة لمعرفة اساس المشكلة واعطاء الطرفين فرصة لحلها وبذلك تصنع تقريرها بأستنباط الحل المناسب لكل قضية على حدة وقد يكون عملها ذات طبيعة جدية ان تم ايصالها بذوي الزوجين والزيارة الميدانية لهما . وهنا لنا الحق ان نسأل وعلى ضوء الواقع الحقيقي للبحث الاجتماعي في محاكم الاحوال الشخصية هل ان الباحثين الاجتماعيين لديهم عنصر والكفاءة والشجاعة وان اعدادهم فعلاً بهذه المهمة وفقاً لهذه المقاييس ؟...

وهل توجد الرغبة والحماس والاخلاص للعمل بهذه المهمة والواقع الحقيقي للعمل ومدى احاطتها بعلم الاجتماع وعلم النفس والاسرة وقوانين الاحوال الشخصية والفقهاء الاسلامي . لا ننكر ان الباحثة الاجتماعية تتعامل مع اناس اثرت فيهم مشاكلهم الى درجة التعقيد النفسي .. لذلك فان الباحثة تواجه هذه المعطيات وان الصبر والعلم وسيلتان لتخطي مثل هذه المشاكل، أخيراً نقول ان المحاكم الشرعية ترجئ النظر في تسجيل الدعاوى الشرعية ومهما كان موضوعها لحين تقديم الباحثة الاجتماعية تقديرها ونعتقد وهذا من خلال التجربة ان ذلك يؤخر البت في الدعاوى ويؤدي الى كثرة المراجعات والتبليغات<sup>(2)</sup>.

اما بخصوص البحث الاجتماعي الوارد في الباب الثالث ((الفصل الاول)) من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم 78 لسنة 1980 فقد نص في المادة (13) (ان البحث الاجتماعي هو جمع المعلومات عن القاصر وبيئته وعلاقته بأسرته والتحقيق عن مدى قيام المكلف برعايه القاصر بالواجبات الملزم بها . ان مهمة البحث الاجتماعي هو قيام الموظفون والاختصاصيون العاملون في دائرة رعاية القاصرين وتشكيلاتها والباحث الاجتماعي بزيارة ميدانية لطبيعة واسباب مشاكل القاصر مع اخذها بنظر الاعتبار والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والاضع البدنية والصحية والتشاور مع افراد الاسرة والتعاون معهم للتغلب على المشاكل التي يتعرض لها القاصر م (15)، وبالرغم من ان القانون الذي اشرنا اليه اوضح عدة معايير لرعاية القاصر ومن جميع الجوانب الا ان الواقع الفعلي ان

(1) قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980.

(2) رزاق حمد العوادي ، الباحث الاجتماعي ودوره في المحاكم ، متاح على العنوان الالكتروني،

، تاريخ الزيارة 2025/12/28 ص 6 . <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=348032>

هذه النصوص القانونية لم تفعل لا بل ولم تجد لها تطبيقاً على مشاكل القاصر من حيث وضعه الاجتماعي والثقافي والصحي لا بل ولا توجد متابعة ميدانية كما تتطلبها المادة (15) من القانون وكان من المفضل ان تتم المتابعة والتحقيق والتحري عن مشاكل القاصرين وكما ذكرنا ميدانيا وهذه مهمة مجلس رعاية القاصرين الواردة في الباب الثاني/ المادة (4) من القانون وتتمنى ان يفعل ذلك لانه لا قيمة لاي قانون اذا لم تفعل نصوصه تطبيقياً<sup>(3)</sup>. وان قانون الاحوال الشخصية لم يعالج آلية عمل الباحث الاجتماعي وان ذلك كان يؤثر على عمل الباحث الاجتماعي في اداء اعماله الى ان جاءت قواعد تنظيم البحث الاجتماعي رقم (1) لسنة 2008 ومن ثم قواعد تنظيم عمل البحث الاجتماعي رقم (1) لسنة 2017 الصادرة من مجلس القضاء الاعلى في العراق لتنظيم عمل الباحث الاجتماعي في المحاكم التابعة لمجلس القضاء الأعلى، وان مجلس قضاء اقليم كردستان لم يخطو أية خطوة مشابهة لمجلس القضاء الاعلى لحد الان بخصوص البحث الاجتماعي ، وجاء في قواعد تنظيم البحث الاجتماعي ما يلي:

أولاً: تشكيل هيئة للبحث الاجتماعي ترتبط بدائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية في مجلس القضاء الأعلى يرأسها موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في العلوم الاجتماعية والنفسية ولديه خبرة لأتقل عن عشر سنوات وتسمى (هيئة البحث الاجتماعي).

ثانياً:- يشكل مكتب البحث الاجتماعي في كل محكمة من محاكم الأحوال الشخصية ومحاكم المواد الشخصية ومحاكم الإحداثا ويتكون المكتب من باحث اجتماعي أو أكثر وعند تعددهم يرأسهم الباحث الاجتماعي الأقدم.

ثالثاً:- يرتبط منتسبو البحث الاجتماعي إدارياً بالقاضي الأول في المحكمة وفنياً بهيئة البحث الاجتماعي.

رابعاً:- يتم تعيين ونقل الباحث الاجتماعي بالتنسيق مع هيئة البحث الاجتماعي.

خامساً:- يشترط فيمن يعين أو ينسب إلى العمل في مكتب البحث الاجتماعي.

1. أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية أولية أو شهادة الدبلوم من المعاهد الفنية في اختصاص

الخدمة الاجتماعية وعلم النفس وعلم الاجتماع.

2. أن لا يقل عمرة عن 25 سنة ويفضل من كان متزوجاً.

3. أن يكون مؤهلاً لأعمال البحث الاجتماعي ولديه استعداد شخصي لذلك.

سادساً:- تتولى هيئة البحث الاجتماعي المهام الآتية:

1. الإشراف الفني على عمل مكاتب البحث الاجتماعي والباحثين الاجتماعيين.

---

(1) المرحوم القاضي محمد حسن كشكول في موضوع البحث الاجتماعي المنشور في مجلة القضاء العدد (2) لسنة 1991، ص4.

2. رفع التوصيات المتعلقة بترقية وترفيه ونقل وتنسيب الباحثين الاجتماعيين.
3. إعداد الدورات والندوات المتعلقة برفع الكفاءة والمهارة للباحثين الاجتماعيين العاملين في مكاتب البحث الاجتماعي.
4. إعداد الدراسات والبحوث اللازمة لمعالجة المشاكل الاجتماعية التي تظهر من خلال عمل مكاتب البحث الاجتماعي.
5. رفع التوصيات المتعلقة بتطوير العمل في مكاتب البحث الاجتماعي إلى المدير العام.

سابعاً :- يتولى مكتب البحث الاجتماعي في المحكمة:-

1. القيام بالبحث الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية ومحاكم المواد الشخصية في دعاوى الطلاق ، التفريق ، ( ما عدا التفريق قبل الدخول) ، المطاوعة، النشوز، الحضانة ومعاملات الإذن بالزواج من زوجة أخرى والزواج المبكر (حجة ضرورة قصوى) والدعاوى والمعاملات الأخرى التي ترى المحكمة إحالتها على البحث الاجتماعي.
2. القيام بالبحث الاجتماعي في قضايا الإحداث.

ثامناً:- تحال الدعاوى والمعاملات المذكورة في الفقرة سابعاً(1) من هذه المادة على مكتب البحث الاجتماعي ولا تؤشر في سجل أساس الدعاوى ، انما في سجل خاص يمسك من قبل الباحث الاجتماعي في المحكمة او احد الموظفين فيها لغرض المتابعة باستثناء دعاوى تصديق الطلاق الخارجي (0) سواء كان طلاق رجعي او بائن او مخالعة) حيث تسجل في سجل اساس المحكمة ويبلغ طرفي الدعوى بموعد المرافعة ويقرر القاضي في الجلسة الاولى احالة الطرفين الى الباحث الاجتماعي .

تاسعاً : يجري تبليغ اطراف الدعوى غير المسجلة في سجل اساس دعوي المحكمة بالحضور أمام الباحث الاجتماعي من قبل قاضي محكمة الاحوال الشخصية التابع له مكتب البحث الاجتماعي .

عاشرًا: في حالة عدم حضور اطراف الدعوى غير المسجلة في سجل اساس المحكمة امام الباحث الاجتماعي في الموعد المقرر لاجراء البحث الاجتماعي معهم رغم تبلغهم اصولياً ومضى مدة عشرة ايام من تاريخ تبلغهم تحفظ لدى الباحث الاجتماعي المختص.

حادي عشر : تقتصر جلسات البحث على طرفي الدعوى بالذات .

ثاني عشر: يقدم المكتب توصيته في موضوع الدعوى أو المعاملة موضوع الدعوى أو المعاملة موضوع البحث الاجتماعي إلى المحكمة أو القاضي المختص مع مراعاة أن يحدد عمل الباحث الاجتماعي بسقف زمني وفق الحالة المعروضة .

ثالث عشر: بعد تقديم المكتب توصيته في موضوع الدعوى أو المعاملة موضوع الدعوى أو المعاملة موضوع البحث الاجتماعي إلى المحكمة أو القاضي تسجل الدعوى في سجل اساس الدعوى ويحدد موعد لنظرها وفقاً للاصول بالنسبة للدعاوى غير المسجلة في سجل اساس المحكمة .

رابع عشر: على الباحث الاجتماعي إجراء البحث الاجتماعي الميداني عند ضرورة ذلك .  
خامس عشر : تلتزم مكاتب البحث الاجتماعي بالتوجيهات الصادرة من هيئة البحث الاجتماعي.  
سادس عشر : تتولى رئاسة محكمة الاستئناف في كل منطقة تهيئة المكان المناسب والمستلزمات الضرورية لعمل مكتب البحث الاجتماعي .  
سابع عشر : تلغى التعليمات والقواعد المتعلقة بتنظيم البحث الاجتماعي رقم (1) لسنة 2008 والتعليمات رقم (4) لسنة 1985 الصادرة عن وزارة العدل .  
ثامن عشر: تنفذ القواعد المذكورة آنفاً ويعمل بها من تاريخ صدورها<sup>(ت)</sup> .

## المبحث الثاني أهمية التحكيم والباحث الاجتماعي

سوف نتناول في هذا المبحث شروط ودور المحكم والباحث الاجتماعي واجراءات القضاء بخصوصهم وكالاتي :  
المطلب الاول : شروط الحكم والباحث الاجتماعي  
المطلب الثاني : دور الحكم والباحث الاجتماعي وصلاحياته  
المطلب الثالث : اجراءات القضاء الخاصة بالحكم والباحث الاجتماعي

### المطلب الاول شروط المحكم والباحث الاجتماعي

قسمنا هذا المطلب الى فرعين سنتناول في الفرع الاول شروط الحكم وسنخصص الفرع الثاني للحديث عن شروط الباحث الاجتماعي.

#### الفرع الاول شروط الحكم

للبحث في شروط الحكم قسمنا هذا الفرع الى فقرتين وكالاتي.

#### اولاً/ شروط الحكم الشرعية :

ان الحكم الذي يباشر عمله لا يكون ناجحاً في مهمته الا اذا توفرت فيه الشروط الشرعية وقد بين الفقهاء شروط الحكمين منها:

1 □ الاسلام :

---

1 ( قواعد تنظيم عمل البحث الاجتماعي رقم (1) لسنة 2017 .

ذهب الحنفية<sup>(٦)</sup>، المالكية<sup>(٧)</sup>، والشافعية<sup>(٨)</sup>، والحنابلة<sup>(٩)</sup>، الى انه يشترط في المحكمين الاسلام لان التحكيم نوع من القضاء ، والقضاء ولاية عامة لا تثبت لغير المسلم على المسلم ، وقد قال الله تعالى (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤). وعلى هذا الشرط من غير الجائز ان يكون احد الحكمين غير مسلماً اذا كان الزوجان مسلمين<sup>(١٥)</sup>، اما اذا كان الزوج مسلماً والزوجة كتابية فلا يجوز ايضاً ان يكون الحكم الذي من اهلها كتابياً ، فلا سلطان لغير المسلم على المسلم<sup>(١٦)</sup>، لان حكم الحكمين يسري بحق الزوجين معاً، وبما انه لا يجوز حكم الكافر على المسلم اذ كيف له ان يريد الاصلاح والخير للمسلمين<sup>(١٧)</sup>.

2 - شرط التكليف :

اشتراط البلوغ وسلامة الارادة واكتمال الاهلية ، لان غير البالغ والصبي المميز والمجنون وغيره لا يعتبر من اهل الرأي وفض النزاعات خاصة في مسائل الاحوال الشخصية فلا يفهم تفاصيلها وتأثيراتها الا من كان له تجربة في الحياة الزوجية<sup>(١٨)</sup> ، والدليل على هذا الشرط قوله عليه الصلاة والسلام ( رفع القلم عن ثلاث : النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق)<sup>(١٩)</sup>

3 ان يكونا اثنين :

اي انه لا يجوز ان يكون حكم واحد لظاهر قوله تعالى (فابعثوا حكماً من اهله وحكما من اهلها)<sup>(٢٠)</sup>.

4 ان يكونا عدلين :

العدل ملازمة التقوى ، سواء بعثهما القاضي او اختارهما الزوجان ، ومن ثم لا يجوز تحكيم الفاسق ، لانه لا يجوز ان يكون شاهداً فمن الاولى ان لا يكون محكماً<sup>(٢١)</sup>.

5 الذكورية :

- 
- (1) الكساني، ابو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط2 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1986م ، ص3.
  - (2) ابن العربي ، محمد بن عبدالله ابو بكر، احكام القران ، ط 3 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2003 م ، ص542.
  - (3) الشرييني ، محمد الخطيب ، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، بيروت ، دار الفكر ، 1998 ، ص261.
  - (4) ابن قدامة ، عبدالله بن احمد ، المغني في فقه الامام احمد بن حنبل ، ط1 ، دار الفكر ، بيروت ، 1405 هـ ، ص244.
  - (5) سورة النساء ، الاية 141.
  - (6) عبدالله محمد ربايعه وآخرون ، التحكيم في الشقاق بين الزوجين والية تطويره في القضاء الشرعي الاردني ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الامارات ، الامارات ، عدد39 ، 2009 م ، ص174.
  - (7) عبدالمومن بلبلي ، التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الاسلامي ، دراسة مدعمة بنصوص من قانو الاسرة الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2001 ، ص 102
  - (8) الشوكاني ، محمدبن علي بن عبدالله ، نيل الاوطار ، طبعة1 ، دار الحديث ، مصر ، 1993 م ، ص 316 .
  - (9) وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وادلته ، الجزء 6 ، الطبعة 2 و دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، 1985 و ص528 .
  - (10) ابي داود سليمان ابن الاشعث ، سنن ابي داود ، الجزء 4 ، دار المنهاج ، السعودية ، جدة ، ص153 .
  - (11) سورة النساء ، الاية 35 .
  - (12) الامام شمس الدين ابي الفرج عبدالرحمن ، الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ، ج 2 ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، كلية الشريعة، الرياض ، ص344 .

اشترط المالكية والحنابلة والشفاعية في الحكمين ان يكونا رجلين لكون التحكيم يحتاج فيه الى الراي والنظر في الجمع والتفريق ولا يصلح لذلك الا ذكران لما يمتاز به الرجل من التآني والتدبير<sup>(٢٧)</sup>.

## ثانياً/ الشروط القانونية للحكم:

1 □ ان يكون من اهل الزوجين:

اضافة الى كونه من الشروط الشرعية فهو شرط قانوني ان يكونا من اهل الزوجين<sup>(٢٨)</sup> وفي ذلك حكمة عظيمة وموعظة حسنة بعدم اطلاع الغريباء على اسرار الزوجين<sup>(٢٩)</sup>، ولوضوح المادة الحادية والاربعون من قانون الاحوال الشخصية النافذة في اقليم كردستان-العراق وفي حال عدم وجود اي من فرد من اقارب الطرفين مستعداً ان يكون حكماً لاحد طرفي الدعوى تكلف المحكمة الزوجين بانتخاب حكمين وفي حال عدم اتفاق الطرفين على انتخاب الحكمين او لم يقدم اي من المتداعيين حكماً من اقاربه او من غير الاقارب عندئذ تقوم المحكمة بانتخاب حكم محايد من غير الاقارب بقرار المحكمة<sup>(٣٠)</sup>.

2 - ان لا يكون من درجة القرابة الاولى او الثانية للزوجين<sup>(٣١)</sup> :

حيث ان الشرط هذا وان لم يذكر بنص صريح في القانون وليس شرطاً يترتب على مخالفته بطلان الاجراءات ولكن من المستحسن ان لا يكونا الحكمين من الدرجة الاولى او الثانية لان انحيازهما مفترض وضماناً لحيادهما وتأييد هذا الشرط او المنع باجتهد محكمة التمييز الاتحادية بالقرار المرقم 2625/شخصية اولى/2011 في 2011/5/11<sup>(٣٢)</sup>.

(1) الدسوقي، ابو محمد عبدالله الخرخشي ، حاشية الخرخشي ، الجزء 3 ، دار الفكر ، بيروت ، ص 212 .

(2) قانون الاحوال الشخصية المرقم 188 لسنة 1959 المعدل ، المادة 2/41.

(3) القاضي ربيع محمد الزهاوي ، حوار بين القاضي والمبدأ التمييزي والشروحات ، دار السنهوري ، بغداد ، 2019 ، ص471 .

(4) جاء في قرار محكمة تمييز اقليم كردستان-العراق المرقم 342/شخصية/2016 في 2016/6/20 بأنه (لدى التدقيق والمداولة

وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان المحكمة عندما تلجأ الى التحكيم يكلف طرفي الدعوى بتسمية حكم من اهله وحكم من اهلهما لكي يقوم بمهمة اصلاح ذات البين وعند التعذر تقوم المحكمة بتعيين حكم محايد على ان لا يمت هذا الحكم بصلة الى احد الطرفين وحيث ان المحكمة قامت بتعيين شقيق المدعية كحكم ثالث مما يجعل الحكم المبني على اساس ذلك التقرير غير صحيح ومخالف للقانون تقرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال اعلاه على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 2016/6/20 . القاضي عبدالامير جمعة توفيق ، الاحداث والاهم من قضاء محكمة تمييز اقليم كردستان-العراق ، الطبعة الاولى ، مطبعة هيفي ، اربيل ، 2018 ، ص215 .

(5) القاضي عدنان مايح بدر ، الاجراءات العملية لدعاوى الاحوال الشخصية ، الطبعة الثانية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2024 ، ص426 .

(6) جاء في قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 2625/شخصية اولى/2011 في 2011/5/11 بأنه (لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للشرع والقانون ذلك لان الحكمين المنتخبين من المميز والمميز عليها كل منهما التقى في عينه فقط ولم يلتقي بالطرف الآخر وحيث ان الغاية من تعيين الحكمين هو الاجتهاد في اصلاح ذات البين وهذا يقتضي لقائهما بالطرفين وهو ما لم يحصل مما جعل تقريرهما معيباً وبالتالي ما توصلت اليه المحكمة من نتيجة غير صحيحة هذا من جهة ومن جهة ثانية ولغرض ضمان بذل الحكمين لاصلاح ذات البين يتعين ان لا يكونا من الدرجة الاولى والثانية لان انحيازهما مفترض ويستحسن تعيين

3 □ ان لا يكون من رجال القضاء:

وبما ان المادة الاولى من قانون المرافعات تنص على ان ( يكون هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والاجراءات اذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة)<sup>(٣)</sup> وان المادة 455 من القانون ذاته تنص ( لايجوز ان يكون المحكم من رجال القضاء الا باذن من مجلس القضاء ولا يجوز ان يكون قاصراً او محجوراً او محروماً من حقوقه المدنية او مفلساً لم يرد اليه اعتبار)<sup>(٤)</sup> وان قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل لم يتطرق الى ذلك الشرط بوضوح ولكن لمحكمة التمييز الاتحادية اجتهاد حول ذلك بالقرار المرقم 103/احوال شخصية/2008 في 2008/2/14<sup>(٥)</sup>.

## الفرع الثاني شروط الباحث الاجتماعي

سوف نتناول شروط الباحث الاجتماعي من خلال فرعين نخصص الفرع الاول للحديث عن شروطه الشخصية بينما نخصص الفرع الثاني للحديث عن شروطه المهنية.

### اولاً / الشروط الشخصية للباحث الاجتماعي:

يجب ان تتوفر في الباحث الاجتماعي بعض الشروط او الصفات الشخصية التي تمكنه من اداء عمله بشكل جيد منها :

1 □ صفات جسمية : ان يكون الباحث الاجتماعي مقبولاً من حيث سلامة البدن وخالياً من العاهات والتشوهات ، وان يكون الباحث الاجتماعي على درجة من النظافة ، وان يتناسب مظهره مع طبيعة المؤسسة التي يعمل بها .

2 □ صفات نفسية : ان يكون لدى الباحث الاجتماعي القدرة على ضبط النفس وخالياً من الاحقاد .

---

من يرتبط بصلة القرابة من غير الدرجات المشار اليها مع الطرفين لضمان حيادتهما). القاضي رزاق جبار علوان المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية قسم الاحوال الشخصية ، الجزء الثاني ، مكتبة صباح ، بغداد ، 2011 ، ص 374 . والقاضي ربيع محمد الزهاوي ، المصدر السابق ، ص 483 .

(1) قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وتعديلاته ، المادة 1 .

(2) قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وتعديلاته ، المادة 255 .

(3) جاء في قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 103/احوال شخصية/2008 في 2008/2/14 بأنه (وجد ان محكمة الموضوع قد قامت باجراءات غير صحيحة ولا تأتلف مع عمل القضاء بالانتقال الى رجل الدين لأكثر من مرة لغرض تدوين اقواله دون تبليغه بالحضور امامها لهذا الغرض... كما انها قامت بانتخاب المعاونين القضائيين في المحكمة كمحكمين عن الطرفين وان ذلك خارج عن صلب عملهم ومهامهم... القاضي ربيع محمد الزهاوي ، عالم دعاوى الاحوال الشخصية ، الطبعة الثانية ، دار السنهوري ، بغداد ، 2014 ، ص 812 .

3 □ صفات عقلية : ان يكون الباحث الاجتماعي قادراً على التحليل والاقناع وفهم الآخرين ، وظروفهم الاقتصادية والاجتماعية .

4 □ صفات علمية : ان يكون الباحث الاجتماعي على معرفة علمية واسعة بالعلوم الانسانية ، وان يكون لديه القدرة على ربط النظرية بالتطبيق .

5 □ صفات اجتماعية : ان يتمتع الباحث الاجتماعي بالسمعة الحسنة والنزاهة والخلق القويم ، وان يتقبل الاشخاص الذين يتعامل معهم كما هم ، بغض النظر عن اللون والجنس والدين والطبقة الاجتماعية والعمر ، وان تكون لديه القدرة على التعامل مع الآخرين والتعاون معهم .

### ثانياً/ الشروط المهنية للباحث الاجتماعي :

هناك شروط والتزامات مهنية يقتضي على الباحث الاجتماعي التحلى بها وهي :

1 □ الالتزام المهني للباحث الاجتماعي تجاه نفسه ، كاحترام الذات ، والتفاني في اداء الخدمة ، والصراحة مع الآخرين تبعاً لطبيعة الموقف ، وعدم افشاء اسرار الزوجين تحت اي ظرف ، والتحلى بالمظهر الحسن والكلمات الطيبة وتقديم النصيحة والمشورة المخلصة .

2 □ الالتزام المهني للباحث الاجتماعي تجاه المحكمة التي يعمل بها ، كتطوير خدمات المحكمة على تنمية اساليب العمل ، والعمل على تنفيذ سياسة المحكمة وتقديم الخدمات او توفير اقصى درجة ممكنة منها .

3 □ الالتزام المهني للباحث الاجتماعي تجاه زملاء المهنة ، كالتعاون مع الباحثين الاجتماعيين لمساعدتهم على اداء ادوارهم ومواجهة المشكلات التي يعانون منها .

4 □ الالتزام المهني للباحث الاجتماعي تجاه المهنة بشكل عام ، كتطوير اساليب العمل بصفة خاصة، وتحصيل المعارف والعلوم المرتبطة بمجال العمل ، والدفاع عن المهنة في حالة وجود اي نقد ، والتاكيد على اهمية عمل الباحث الاجتماعي بالنسبة للمجتمع<sup>(١)</sup> .

---

1 ( رويده محسن حسين علي ، دور الباحث الاجتماعي في الحد من ظاهرة الطلاق ، رسالة ماجستير ، جامعة الموصل ، كلية الاداب ، 1444هـ ، 2023م ، ص36 .

## المطلب الثاني دور الحكم والباحث الاجتماعي وصلاحيتهما

تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين نخييص الفرع الاول منه لدور الحكم بينما في الفرع الثاني خصص لدور الباحث الاجتماعي.

### الفرع الاول دور الحكم

بديهي ان لكل شئ شرعه الله تعالى حكمة والتحكيم من الامور التي شرعها الله ولم يكن سدى انما لغرض وحكمة تتجلى من خلال البحث في دور الحكم لذا قسمنا هذا الفرع الى فقرتين وكالاتي.

**اولاً/ دور الحكم فقهاً:** ان المقصود الاول في مهمتهم هو اصلاح ذات البين بين الزوجين لان استمرار الحياة الزوجية وبقاء ما بين الزوجين من المودة والرحمة خير من تبدلها بالبغضاء والتنافر<sup>(1)</sup> ، لذا فان أولى مهمة للحكمين أن يقيوما بالاصلاح بين الزوجين وحتى يتمكننا من الاصلاح بين الزوجين يقتضي عليهما البحث في اسباب الخلاف والسبل الكفيلة لانهاؤها وازالة اسبابه ليتم استئناف الحياة الزوجية بالالفة والمودة بعيداً عن الشقاق والتعرف على اسباب الخلاف والكراهية بين الزوجين ضرورية ليتسنى للحكمين الوصول الى الحلول الناجحة والمقنعة للطرفين بغية اعادة الحياة الزوجية الى وضعها الطبيعي وابداء النصح والارشاد الضرورية للطرفين وتذكيرهما بواجباتهما تجاه الآخر لتفادي تكرار الاخطاء وذلك من خلال اثاره معاني الايمان في نفوس الزوجين لما في ذلك من اثر كبير في التأثير عليهما، كاثارة معاني الشهامة والرجولة في نفس الزوج بان يترفع عم ظلم الزوجة والاساءة اليها فهي

(1) عدنان علي النجار ، التفريق القضائي بين الزوجين دراسة فقهية مقارنة بقانون الاحوال الشخصية الفلسطيني ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاسلامية ، غزة ، 1425 هـ ، 2004م ، ص168 .

امانة في يده وان قد استحل فرجها بميثاق غليظ وان عبارة الميثاق الغليظ ذكرت لثلاثة مرات في القران الكريم لاهمية وبالغ معاني تلك العبارة ، كما ينبغي للحكم من اهل الزوجة ان يذكرها بحق الزوج عليها ووجوب طاعته فان ذلك ينعكس ايجابياً عليها وعلى بيتها ، وتذكيرهما بذلك استناداً لما جاء في الشريعة الاسلامية والسنة النبوية<sup>(1)</sup> .

واجمع الفقهاء على انه اذا تمكن الحكمين على الاصلاح فقد وجب عليهما العمل به ، وقولهما في الجمع نافذ بغير توكيل من الزوجين ، واما ان اعياهما اصلاح حالهما فلا بد من التفرقة بين ثلاثة احوال لا يخرج امر الحكمين من بينهم:

الحالة الاولى/ ان يوقعا الفرقة بين الزوجين بناء على توكيلهما .

الحالة الثانية / ان يوقعا الفرقة بين الزوجين بدون امر الحاكم ولا توكيل بالفرقة من الزوجين.

الحالة الثالثة / ان يتوقفا عن التفرقة بين الزوجين .

أ / الحالة الاولى:-

الحكم فيها واضح غاية الوضوح وهو ان الحكمين اذا فرقا بين الزوجين بناء على توكيلهما او رضاهما جاز لهما ذلك ما دام قد رأيا المصلحة في ذلك ، ولا خلاف بين الفقهاء في هذا.

ب / الحالة الثانية:-

وهي ان اعياهما اصلاح حالهما ورأيا التفريق بينهما فقد اختلف الفقهاء في حكم تفريق الحكمين على قولين :-

القول الاول:- يجوز للحكمين التفريق من دون امر الحاكم ولا توكيل بالفرقة من الزوجين ان اعياهما اصلاح حالهما .

القول الثاني:- لا يجوز للحكمين ان يفرقا بين الزوجين الا برضاهما او بامر الحاكم حتى وان اعياهما اصلاح حالهما .

سبب الخلاف:- يرجع الى خلافهم في تحديد صفة الحكمين وهل هما وكيلان من الزوجين ام حاكمان ، فالذين يرون انهما حاكمان يجعلون لهما السلطة في التفريق بين الزوجين ، والذين لا يرون انهما وكيلان لا يجعلون لهما ولاية التفريق الا بتوكيل صريح بذلك من الزوجين .

ج/ الحالة الثالثة: وهي الخاصة بتوقف الحكمين عن التفريق بين الزوجين ، فهي في غاية الاهمية وتأتي اهمية هذه الحالة في ان الحكمين حين يعجزان عن الاصلاح بين الزوجين فانهما يتوقفان في بعض الحالات عن التفرقة بين الزوجين، لا سيما في بعض الحالات التي يتدخل الاهل فيها، او غيرهم للاصلاح بين الزوجين بدون امر الحاكم او علمه ، فانهم حينما يعجزان عن الاصلاح بين الزوجين فانهم يتوقفون

(1) فرهي حنان ، المصدر السابق، ص55.



النواة الاساسية للمجتمع ، ويقوم الباحث الاجتماعي في المحاكم الشرعية بدوره في حل الخلافات العائلية والتوفيق بين اطراف الدعوى من خلال استنباط العوامل المحركة والدافعة الى ارتكاب السلوك او التصرف غير المشروع والتي يستخلصها الباحث الاجتماعي من ظروف القضية<sup>(١)</sup>. ولاهمية دور الباحث الاجتماعي في دعاوى الشرعية خصوصاً في دعاوى التفريق للخلاف واجب على المحكمة احالة الطرفين الى الباحث الاجتماعي<sup>(٢)</sup>. وان دور الباحث الاجتماعي يظهر في :-

1- عن طريق المقابلات المشتركة بين الباحث الاجتماعي وطرفي القضية يحاول الباحث الاجتماعي تقريب وجهات النظر بينهما ووضع الحلول الممكنة مثل: تكثيف العلاقات والتفاعل بين الزوجين وملاحظة كثير من الظواهر مثل: الصراع حول السيطرة والسلبية وعدم المبالاة والعجز عن إقامة العلاقات الزوجية الايجابية، كما يلاحظ الدور السلوكي لكلا الزوجين وتحديد مدى استعداد كل منهما لاتخاذ موقف الهجوم أو الخضوع في علاقتهما المتبادلة وذلك يساعده في إدراك مناطق المشكلة بينهما.

2- تحديد أسباب الخلاف والسعي لتحقيق التوافق بين المتخاصمين وإزالته عن طريق جمع المعلومات، وإتاحة الفرصة لهما من قبلهم .

3- اقتراح أسس جديدة للتوفيق بين أطراف القضية في حالة عدم اتفاهم على أسس معينة .

4- تتبع القضية بعد تحقيق التوافق ، لازالة المشاعر السيئة التي قادت الاطراف المتخاصمة امام المحكمة كي لا يعود الصراع بينهم من جديد إذا حصل ما يدعو لذلك ، ولا يترك القضية حتى يتأكد من إيجاد التوافق التام .

5 □ بعد ان يستنفذ الباحث الاجتماعي جميع السبل للصلح بين الزوجين تنتهي جلساته معهما بتحقيق الانفصال بطريقة تراعى فيها حقوق كل من الطرفين وحقوق الاطفال<sup>(٣)</sup>.

---

(1) القاضي محمد حسن كشكول والقاضي عباس السعدي ، شرح قانون الاحوال الشخصية دراسة قانونية فقهية مقارنة تطبيقات قضائية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ص 165 .

(2) القاضي اياد احمد سعيد الساري ، الموسوعة الشرعية والقانونية في الاحوال الشخصية والاقواف ، الطبعة الثانية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 1438 هـ - 2017 م ، ص 290 والقاضي اياد احمد سعيد الساري ، شرح قانون الاحوال الشخصية، الطبعة الاولى ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2021 ، ص 143 .

(3) رويدة محسن حسين ، دور الباحث الاجتماعي في الحد من ظاهرة الطلاق دراسة ميدانية في محكمة الاحوال الشخصية في الموصل ، رسالة ماجستير ، جامعة الموصل □ كلية الاداب ، 1444 هـ ، 2023 م ، ص 42 .

### المطلب الثالث

#### اجراءات القضاء الخاصة بالحكم والباحث الاجتماعي

تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين وخصصنا الفرع الاول منه لاجراءات القضاء وفي الفرع الثاني منه بنماذج من تقارير الحكمين والباحث الاجتماعي.

### الفرع الاول

#### اجراءات القضاء الخاصة بالتحكيم والباحث الاجتماعي

رغم عدم وجود قانون خاص بإجراءات الدعاوى الشرعية كما هو في مصر مثلاً حيث لديهم قانون خاص بالدعاوى الشرعية قانون رقم (1) لسنة 2000 (قانون تنظيم بعض اوضاع واجراءات التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية)<sup>(1)</sup>، فان احكام قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 هي التي تطبق على اجراءات دعاوى الاحوال الشخصية مع مراعاة خصوصية الدعوى الشرعية عملاً بأحكام المادة 299 من القانون نفسه<sup>(2)</sup> لذا استقر القضاء على الاخذ بنظر الاعتبار بعض الاجراءات المذكورة في قانون الاحوال الشخصية وما تمخض عن اراء الفقهاء واجتهاد محكمة

(1) قانون رقم 1 لسنة 2000 المصري .

(2) قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 .

التمييز الموقرة لذا سنحاول التطرق في هذا الفرع الى تعيين الحكمين وتكليف الباحث الاجتماعي في  
فقرة ومثال لوقائع جلسة المرافعة للدعوى الشرعية في الفقرة الثانية منه .

**اولاً/ كيفية تعيين الحكم والباحث الاجتماعي:** لبيان كيفية تعيين الحكمين والباحث الاجتماعي  
والاجراءات الخاصة بهم سوف نتناول هذه الفقرة في عدة نقاط:-

1] بينت الفقرة الثانية من المادة الحادية والاربعون الخاصة بالتفريق للخلاف في حال ثبوت وجود  
خلاف تعيين حكماً من اهل الزوجة ، وحكماً من اهل الزوج ان وجدا، اي ان المادة بينت فقط كيفية  
تعيين الحكمين دون التفاصيل الاخرى الخاصة بالتحكيم كتكليف الحكمين وآلية عملهم ومدة مهمتهم  
واجور عملهم ، لذلك فان هذه الاجراءات ان لم يوجد نص في قانون الاحوال الشخصية يمكن الرجوع في  
تنظيمها الى القواعد العامة المنصوصة عليها في قانون المرافعات المدنية في موضوع التحكيم وتحديد  
اجور المحكمين ، بالاضافة الى ذلك فان الحقوق المتعلقة بالاحوال الشخصية سواء كانت مالية او غير  
مالية يتم المطالبة بها بدعوى والدعوى تنظم اجراءاتها وشروطها بمراحلها كافة بقانون المرافعات  
المدنية، لذلك فلا لبس ولا اشكال في تطبيق المادة 276 من قانون المرافعات المدنية لتحديد اجور  
المحكمين والتي تنص ( تحدد اجور المحكمين باتفاق الخصوم عليها في عقد التحكيم او في اتفاق لاحق  
والا فتحددها المحكمة المختصة بنظر النزاع في حكمها او بقرار مستقل يقبل التظلم والطعن تمييزاً وفقاً  
لما هو مقرر في المادتين 153 و216 من نفس القانون)<sup>(٢)</sup> ، ويتضح من نص المادة بأن المحكمين  
يستحقون اجوراً على مهمتهم<sup>(٣)</sup> .

2] يجب احالة الطرفين الى الباحث الاجتماعي قبل اللجوء الى التحكيم وفق اجتهاد محكمة التمييز  
الموقرة<sup>(٤)</sup> .

3] يجب احالة الطرفين الى الباحث الاجتماعي في دعاوى المشاهدة وفق اجتهاد محكمة التمييز  
الموقرة<sup>(٥)</sup> .

(1) قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 ، المادة 276 .

(2) القاضي عبد الحسن صباح صيوان الحسون ، احكام الطلاق والتفريق في الشريعة الاسلامية والقانون ، المكتبة القانونية ، بغداد ،  
ص369 .

(3) جاء في قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان المرقم 211/هيئة الاحوال الشخصية/2022 في 2022/2/28 بأه (لدى التدقيق  
والمدالة تبين ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير  
صحيح ومخالف للشرع والقانون لان المحكمة اصدرت حكمها قبل اجراء التحقيقات الكاملة في الدعوى من خلال عرض الطرفين على  
الباحث الاجتماعي ابتداءً لاصلاح ذات البين بينهما والوقوف على اسباب الخلاف وتقديم تقرير مفصل بمهمته وكذلك الاستماع الى  
مطالعة عضو الادعاء العام ... الخ) (قرار غير منشور) .

(4) جاء في قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان المرقم 217/هيئة الاحوال الشخصية/2022 في 2022/2/28 بأنه (لدى التدقيق والمدالة  
تبين ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح  
ومخالف للشرع والقانون حيث ان المحكمة لم تجرى التحقيقات حول موضوع الدعوى للتوصل الى مدى تضرر المحضون من  
المشاهدة وذلك باحالة الطرفين مع المحضون الى اللجنة الطبية وكذلك احالة الطرفين الى الباحث الاجتماعي لبيان مدى تضرر  
المحضون من المشاهدة وتزويد اللجنة الطبية بنسخة من تقرير الباحث الاجتماعي لكي يتبين لها تحديد المدة المناسبة للمشاهدة

4 □ يجب حضور الاطراف بانفسهم امام الباحث الاجتماعي والمحكمين عملاً بحكم الفقرة ثانياً من المادة الرابعة والثلاثون من قانون الاحوال الشخصية التي تنص (لا يعتد بالوكالة في اجراءات البحث الاجتماعي والتحكيم وفي ايقاع الطلاق ما لم يكن هناك مانع من حضور احد الزوجين)<sup>(٢٧)</sup>.

5 □ على المحكمة تكليف الباحث الاجتماعي بإجراء الكشف الميداني على دور المتداعيين قبل ابداء رأيه حول المشاهدة وفق اجتهاد محكمة التمييز الموقرة<sup>(٢٨)</sup>.

ثانياً / مثال على وقائع جلسة المرافعة في كيفية تكليف الحكمين والباحث الاجتماعي:

في اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة و نودي على الطرفين فحضرا و بوشر بالمرافعة الحضورية العلنية و كررت وكالة المدعية ما جاء بعريضة الدعوى وطلبت الحكم وفق ما جاء فيها اجاب المدعى عليه اقر بالزوجية والدخول ولا صحة لادعائها واطلب رد دعواها وتحميلها المصاريف كلفت المحكمة وكالة المدعية بالاثبات فاجابت وكالة المدعية سبق وأن اقامت موكلتي دعواها الأولى المرقمة ... امام هذه المحكمة حيث انها كانت عاجزة عن الاثبات حيث وجهت المحكمة اليمين الحاسمة إلى المدعى عليه وانه حلفها وردت الدعوى وحيث أن موكلتي لا تتمكن من اثبات ادعائها واستنادا إلى احكام قانون الأحوال الشخصية حيث انها مصرة على التفريق واطلب تطبيق المادة (41) حيث لاحظت المحكمة أن الدعوى المشار اليها اعلاه ربطت بهذه الدعوى وانما اقيمت من قبل المدعية نفسها على المدعى عليه لنفس السبب وهو الضرر وبعد اجراء المرافعة فيها وبعجز المدعية عن الاثبات في دعواها قررت المحكمة تحليف المدعى عليه اليمين الحاسمة ولاداء المدعى عليه اليمين وفق الصيغة المدونة في محضر الجلسة المؤرخة ... عليه قررت المحكمة الحكم برد الدعوى بتاريخ ... واكتسب قرار الرد الدرجة القطعية وبعد الاطلاع عليها ربطت باضبارة الدعوى اجابت وكالة المدعية لقد ثبت للمحكمة بانها سبق و أن ردت دعوى موكلي بتاريخ ... ولثبوت الضرر بموجبه اطلب الحكم وفق

---

وكذلك الاستماع الى مطالعة عضو الادعاء العام لانه لايجوز الاعتداد باتفاق الطرفين على المشاهدة ومدتها ما لم يثبت ان ذلك من مصلحة المحضون وعدم تضرره من ذلك وبما ان المحكمة اصدرت حكمها دون مراعاة ما تقدم مما اخل بصحته عليه قرر نقضه واعادة الاضبارة الى محكمتها لاتباع ما ورد اعلاه على ان يبقى الرسم تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 2021/2/28) (قرار غير منشور) .

(1) قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 ، المادة 34 .

(2) جاء في قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان المرقم 447/هيئة الاحوال الشخصية/2022 في 2022/5/30 بانه (لدى التدقيق والمدولة تبين ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للشرع والقانون وسابق لاوانه لان الباحث الاجتماعي لم يقم بدوره بالشكل الصحيح حيث لم يجري الكشف الميداني على دور المتداعيين قبل ابداء رأيه حول موضوع الدعوى كما ان اللجنة الطبية لم تحدد المدة المناسبة لمشاهدة الطفلين وبالشكل الذي يحقق مصلحتهما لذلك كان المفروض تزويد اللجنة بنسخة من تقرير الباحث الاجتماعي بعد اعداده بالشكل الصحيح لبيان رأيه حول المشاهدة التي لا يتضرر منها الاطفال وبما ان المحكمة اصدرت حكمها دون مراعاة ما تقدم مما اخل بصحته عليه قرر نقضه واعادة الاضبارة الى محكمتها لاتباع ما ورد اعلاه واتخاذ القرار المناسب على ضوء ذلك على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 2022/5/30) (قرار غير منشور) .

استدعاء الدعوى واللجوء إلى التحكيم اجاب المدعى عليه لم يثبت اية اضرار بموجب الدعوى المردودة حيث أن المدعية عجزت عن الاثبات واني حلفت اليمين بعدم الاضرار بها واني ارفض تطليقها لعدم الاضرار بها لذا ولكونها متعسفة من طلب التفريق فاطلب من عدالة المحكمة رد الدعوى ولغرض افساح المجال للصلح بيم الطرفين قررت المحكمة تأجيل المرافعة إلى / / 2005 وافهم علناً في / / 2005.

#### القاضي

تشكلت المحكمة ونودي على الطرفين فحضرت وكالة المدعية كما حضر المدعى عليه بالذات و بوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كالسابق و أجابت وكالة المدعية لم تتوصل المدعية إلى الصيغة النهائية للصلح مع زوجها المدعى عليه وازافت وكالة المدعية وطلبت الحكم وفق استدعاء الدعوى اجاب المدعى عليه اني مستعد للايفاء بكافة الحقوق الزوجية واني اقر امام هذه المحكمة بحسن معاشرة زوجتي والانفاق عليها و الامتناع عن ايذاءها بأي شكل من الاشكال لاحظت المحكمة بعد الاطلاع على الدعوى الشرعية المرقمة 14/ش/ ١٩٩٨ امام هذه المحكمة من قبل نفس اطراف هذه الدعوى و المردودة بتاريخ ... عليه قررت المحكمة احالة الطرفين إلى الباحث الاجتماعي ونائب المدعي العام لغرض ابداء رأيهما في اسباب الخلاف فيما بينهما وللغرض المذكور قررت المحكمة تأجيل المرافعة الى الساعة ... من يوم / / 2005 .

#### القاضي

تشكلت المحكمة ونودي على الطرفين فحضرت وكالة المدعية كما حضر المدعى عليه و بوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كالسابق، لاحظت المحكمة ورود تقرير الباحث الاجتماعي المرقم ... والمؤرخ ... عليه قررت المحكمة اللجوء الى التحكيم و كلف الطرفان بتعيين كل واحد منهما حكما من أهلها فاجاب وكيل المدعية بان حكم موكلتي هو ... ( و سوف احضره في الجلسة القادمة اجاب وكيل المدعى عليه أن حكم موكلي هو ... و سوف احضره في الجلسة القادمة ولمشروعية السبب واستنادا للمادة 63 من قانون المرافعات المدنية قررت المحكمة تأجيل المرافعة الى الساعة التاسعة صباح يوم / / 2005.

#### القاضي

في اليوم المعين تشكلت المحكمة و نودي على الطرفين فحضرا و بوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كالسابق و اجابت وكالة المدعية بان حكم موكلتها هو عمها ( فلان ) و حاضر خارج المحكمة كما اجاب المدعى عليه بان حكمي هو عمي او خالي او من اقاربي ( فلان ) و حاضر في الساحة خارج المحكمة نطلب المناداة عليهما فقررت المحكمة المناداة على حكمي الطرفين فحضر حكم المدعية المدعو ٠٠٠ و الذي هو عم المدعية كما حضر حكم المدعى عليه المدعو ... الذي هو عم المدعى عليه او صهره فافهمت الحكمة الحكمين بالمهمة المنتخبين من اجلها و هي اصلاح ذات البين بين

الطرفين المتنازعين و الاتصال هما و الاجتماع هما ايضا للوصول إلى صيغة المصالحة و الاتفاق فيما بينهما و الغرض المذكور تقرر تأجيل المرافعة إلى الساعة التاسعة صباح يوم / / 2005 .

حكم المدعى عليه      المدعى عليه      حكم المدعية      المدعية      القاضي

في اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة و نودي على الطرفين فحضرت وكالة المدعية كما حضر المدعى عليه و بوشر بالمرافعة الحضورية العلنية و نودي على الحكامين فحضرا سألت المحكمة الحكامين عما استمهلا من اجله فأجاب حكم المدعية رغم اتصالي بالمدعية و محاولتي اصلاح ذات البين حيث اخفقت في مهمتي و لم اتمكن من اصلاح ذات البين بينهما و ذلك بسبب ( مثلا ) تصرفات المدعى عليه المريبة و كونه رجلا غيورا و يطلب من المدعية بان لا تقف مع احد ولا تخرج إلى خارج الدار وغيره من التصرفات وأن المدعية أيضا مصرة على طلب التفريق و استطيع تحديد نسبة تقصير المدعى عليه ب ( / . ... ) و أن نسبة تقصير المدعية ( / . ... )، كما اجاب حكم المدعى عليه اني ايضا اتصلت بالطرفين و فشلت في مهمتي و أن نسبة تقصير المدعية هي نسبة كبيرة جدا وهي ( / . ... ) وأن المدعى عليه يتحمل نسبة ضئيلة من التقصير وهي ( / . ... ) . اجاب وكيل المدعية أن حكم المدعى عليه لم يحدد اسباب الخلاف للفترة السابقة لاقامة الدعوى حيث انه يدعي بانه اتصل بموكلتي حتما وان موكلتي قد اخبرته بالدوافع التي تؤدي إلى عدم مطاوعتها له اي لزوجها ( هذا من ناحية ) و من ( ناحية أخرى أن الحكامين قد اتفقا على كون موكلتي مصرة على التفريق ) لذا اطلب الحكم وفق لائحة الدعوى . اجاب المدعى عليه ان ما جاء باقوال وكيل المدعية وعلى لسان الحكامين هي انها تصر على طلب التفريق وهذا صحيح حيث انها و منذ الجلسة الأولى تصر على التفريق وتبعد كل احتمال لعودتها إلى بيت الطاعة وهذا يؤدي بالنتيجة إلى كون السبب الرئيسي للتفريق هي فقط (واني اي المدعى عليه) كنت ولا ازال زوجا اشعر بواجبات الزوجية وانني ابدي المحبة تجاه زوجتي وهذا حق مشروع لكل زوج عليه واطلب من المحكمة وبغية بذل المزيد من الجهود و لاصلاح ذات بينهما ( تقرر المحكمة ) انتخاب حكم ثالث لتحديد الطرف المقصر وتحديد أسباب هذا الخلاف، ونظرا لاختلاف الحكامين في تحديد نسبة تقصير كل طرف من طرفي الدعوى قررت المحكمة ضم حكم ثالث إلى الحكامين و ذلك لإصلاح ذات البين بينهما وفي حالة فشله يجب تحديد نسبة تقصير كل طرف منهما وهو الخبير القضائي في الامور الشرعية ولما كان في قاعة المحكمة افهم الحكم الثالث بالمهمة المنتخبة من اجلها فأبدى استعداده و طلب امهاله فترة مناسبة لغرض الاجتماع مع حكيمي الطرفين و من ثم تقديم تقريره بهذا الصدد و للغرض المذكور قررت المحكمة امهاله و اجلت المرافعة إلى / / 1998 . وافهم علنا في / / 1998 .

الحكم الثالث      حكم المدعى عليه      المدعى عليه      حكم المدعية      المدعية      القاضي

في اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة و نودي على الطرفين فحضرا بالذات كما حضر وكيل المدعية و بوشر باجراء المرافعة الحضورية العلنية كالسابق افادت وكالة المدعية بان الحكم الثالث حاضر في قاعة المحكمة و طلب من المحكمة استجوابه و نودي على الحكم الثالث فحضر الخبير

القضائي في الأمور الشرعية فاجاب رغم اتصالي بطرفي الدعوى و وكالة المدعية على انفراد و مجتمعين فلم اوفق في مهمتي رغم بذل قصارى جهدي في سبيل اصلاح ذات البين بينهما و تبين لي بان هناك خلافات عميقة بين الطرفين و رغم وجود تلك الخلافات فقد ابدى المدعى عليه مرونة في سبيل الوصول إلى التصالح الا أن المدعية كانت في رأيها و ذلك للشقاق الذي كان بينهما في السابق و اني افهمت الطرفين بعواقب وخيمة على مستقبلهما و سمعتهما و رغم ذلك فقد أصرت المدعية على طلبها و أن الطرفين يتحملان التقصير و أن نسبة تقصير المدعية % و نسبة تقصير المدعى عليه % اجابت المدعية ( او وكالة المدعية أن موكلتي مصررة على طلب التفريق و أن نسبة تقصير موكلتي كما أورده الحكم الثالث بنسبة كبيرة مع ان اصرار موكلي على طلب التفريق مبني على اسباب جديدة كما اجاب المدعى عليه ( او وكيله ) طالما أن المدعية أصرت على لسان وكيلتها والحكم الثالث بينهما على وجود خلافات عميقة و تنسبها جميعها الى المدعية أو المدعى عليه ) و لذا تصر على عدم اجابة طلبي والتصالح رغم محاولتي وحكمي والحكم الثالث بالعودة إلى بيت الطاعة فانها تترك البيت بدون رضائي) وان التحقيقات الضرورية في الدعوى قد وصلت إلى حقيقة الخلافات بان المدعية هي مصررة على التفريق و انها تكون مسؤولة عن التقصير 100% و انني غير مسؤول على الخلافات و لغرض التدقيق قررت المحكمة تاجيل المرافعة إلى / / 1998 و افهم علنا في 1998/10/10<sup>(1)</sup>.

الحكم الثالث المدعى عليه وكيل المدعية المدعية القاضي  
الفرع الثاني

### نماذج من تقارير المحكمين والباحث الاجتماعي

سوف نعرض في هذه الفرع بعض نماذج من تقارير المحكمين والحكم الثالث والباحث الاجتماعي في دعاوى مختلفة والشروط الواجب توافرها في التقرير وكالاتي:  
اولاً/ **تقرير الحكم:** يشترط ان يتضمن تقرير المحكمين او الحكم الثالث بعض الشروط سوف نبينها ادناه ثم نعرض نموذج من تقرير المحكمين والحكم الثالث .

- 1 □ رقم الدعوى
- 2 □ اسم الزوجين
- 3 □ تاريخ تعيين المحكمين (التكليف)
- 4 □ اجراءات الحكم (العمل الذي قام به في مهمته)
- 5 - النتيجة التي توصل اليها
- 6 - رأي الحكم
- 7 □ نسبة التقصير

(1) القاضي عبدالله علي الشرفاني ، الموجز في التطبيقات القضائية في المحاكم والدوائر العدلية ، الطبعة الخامسة ، 2012 ، دهوك ، ص 115-118 .

أ/ نموذج من تقرير الحكامين (حكم الزوجة او الزوج)

السيد قاضي محكمة الاحوال الشخصية في .....

تحية واحترام ...

بناءً على تكليفي بقرار المحكمة الموقرة في جلسة المرافعة ليوم .../.../20... للدعوى الشرعية بالعدد .../ش/20... كحكم عن (الزوجة □ الزوج) □ المدعية او المدعى عليه ، بغية اصلاح ذات البين بين المتداعين وبعد قيامي بمهمتي للوقوف على اسباب الخلاف ومحاولة اصلاح ذات البين بينهما من خلال الاطلاع على اوراق الدعوى والجلوس مع الطرفين على انفراد ومعاً وكذلك مع حكم الطرف الاخر وابداء النصح والارشاد للطرفين وحثهما على استئناف الحياة الزوجية والتراجع عن فكرة التفريق وحفظ الميثاق الغليظ بين الزوجين وتذكيرهما بقدسية الرابطة الزوجية من خلال تذكيرهم بالنصوص القرآنية والاحاديث النبوية والاعراف والتقاليد الحميدة المستقيمة في مجتمعنا والحكمة من الزواج وما يستوجب على الزوجين مراعاته لحفظ كيان الاسرة وان الزواج ليس مجرد عقد ورقي بل علاقة تقوم على المودة والاحترام والرحمة والتعاون والصبر والقيام بحقوق بعضهما على بعض لتأسيس بيت قائم على التقوى والمحبة لتوفير حياة كريمة للزوجين والاولاد وان للتفريق عواقب واثار سلبية على الطرفين وخصوصاً الاولاد...الخ، وقد ناقشت مع الطرفين والحكم الاخر كل ذلك في عدة جلسات (بيان عدد وتاريخ تلك الجلسات والحاضرين) وتوصلت الى نتيجة هي اما (حصول الصلح بين الطرفين واستئناف الحياة الزوجية بينهما) او ان (المدعية او المدعى عليه) او (الطرفين) مصرين على التفريق ولا مجال للصلح بينهما وان الخلافات بينهما مستحكمة وتعذر علينا ازالته بسبب تعند واصرار (المدعية او المدعى عليه) و.....و.....الخ ، وتبين لي ان نسبة تقصير (الزوجة هو ... /) ونسبة تقصير (الزوج هو ... /) .

... ونعرض على سيادتكم التقرير لاتخاذ اللازم مع التقدير ....

حكم (الزوجة او الزوج)

الاسم الثلاثي للحكم .....

التاريخ .../.../20...

ب/ نموذج من تقرير الحكم الثالث

السيد قاضي محكمة الاحوال الشخصية في .....

تحية واحترام ...

بناءً على تكليفي بقرار المحكمة الموقرة في جلسة المرافعة ليوم 20.../.../... للدعوى الشرعية بالعدد .../ش/20... كحكم ثالث في الدعوى<sup>(٣)</sup> ، بغية اصلاح ذات البين المتداعين وبعد قيامي بمهمتي للوقوف على اسباب الخلاف ومحاولة اصلاح ذات البين بينهما من خلال الاطلاع على اوراق الدعوى وتقريرى الحكمين والجلوس مع الطرفين على انفراد ومعاً وكذلك مع الحكمين وابداء النصح والارشاد للطرفين وحثهما على استئناف الحياة الزوجية والتراجع عن فكرة التفريق وحفظ الميثاق الغليظ بين الزوجين وتذكيرهما بقدمية الرابطة الزوجية من خلال تذكيرهم بالنصوص القرآنية والاحاديث النبوية والاعراف والتقاليد الحميدة المستقيمة في مجتمعنا والحكمة من الزواج وما يستوجب على الزوجين مراعاته لحفظ كيان الاسرة وان الزواج ليس مجرد عقد ورقي بل علاقة تقوم على المودة والاحترام والرحمة والتعاون والصبر والقيام بحقوق بعضهما على بعض لتأسيس بيت قائم على التقوى والمحبة لتوفير حياة كريمة للزوجين والاولاد وان للتفريق عواقب واثار سلبية على الطرفين وخصوصاً الاولاد.... الخ ، وقد ناقشت مع الطرفين والحكمين كل ذلك في عدة جلسات (بيان عدد وتاريخ تلك الجلسات والحاضرين) وتوصلت الى نتيجة هي اما (حصول الصلح بين الطرفين واستئناف الحياة الزوجية بينهما) او ان (المدعية او المدعي عليه) او (الطرفين) مصر- ين على التفريق ولا مجال للصلح بينهما وان الخلافات بينهما مستحكمة وتعذر علينا ازالته بسبب تعنت واصرار (المدعية او المدعي عليه) و.....و..... الخ ، وتبين لي ان نسبة تقصير (الزوجة هو ... %) ونسبة تقصير (الزوج هو ... %).

... ونعرض على سيادتكم التقرير لاتخاذ اللازم مع التقدير ....

الحكم الثالث - التوقيع

الاسم الثلاثي للحكم .....

التاريخ 20.../.../...

**ثانياً/ تقرير الباحث الاجتماعي:** يشترط ان يتضمن تقرير الباحث بعض الشروط سوف نبينها ادنا

ثم نعرض نموذج من تقرير الباحث الاجتماعي في دعاوي مختلفة

1 □ رقم الدعوى

2 □ اسم المتداعين

3 □ تاريخ التكليف

(1) جدير بالذكر ان : تقرير الحكم الثالث لا يختلف عن تقرير الحكمين سوى بعبارة كونه حكم ثالث وليس عن احد الزوجين وانه اطلع

على تقريرى الحكمين المعينين من قبل المحكمة عن كل من الزوجين في نفس الدعوى .

4 □ إجراءات الباحث (العمل الذي قام به في مهمته)

5 □ النتيجة التي توصل اليها

6 □ رأي الباحث (التوصية)

7 □ التاريخ والتوقيع

أ/ نموذج من تقرير الباحث الاجتماعي في دعوى التفريق او الطلاق

السيد قاضي محكمة الاحوال الشخصية في .....

تحية واحترام ...

بناءً على تكليفي بقرار المحكمة الموقرة في جلسة المرافعة ليوم 20.../.../... للدعوى الشرعية بالعدد .../ش/20... بغية اصلاح ذات البين بين المتداعيين وبعد قيامي بمهمتي للوقوف على اسباب (الخلاف او الضرر او الطلاق) ومحاولة اصلاح ذات البين بينهما من خلال الاطلاع على اوراق الدعوى والجلوس مع الطرفين على انفراد ومعاً وابداء النصح والارشاد للطرفين وحثهما على استئناف الحياة الزوجية والتراجع عن فكرة (التفريق او الطلاق) وحفظ الميثاق الغليظ بين الزوجين وتذكيرهما بقدسية الرابطة الزوجية من خلال تذكيرهم بالنصوص القرآنية والاحاديث النبوية والاعراف والتقاليد الحميدة المستقيمة في مجتمعنا والحكمة من الزواج وما يستوجب على الزوجين مراعاته لحفظ كيان الاسرة وان الزواج ليس مجرد عقد ورقي بل علاقة تقوم على المودة والاحترام والرحمة والتعاون والصبر والقيام بحقوق بعضهما على بعض لتأسيس بيت قائم على التقوى والمحبة لتوفير حياة كريمة للزوجين والاولاد وان للتفريق عواقب واثار سلبية على الطرفين وخصوصاً الاولاد... الخ ، وقد ناقشت كل ذلك مع الطرفين وتوصلت الى نتيجة هي اما (حصول الصلح بين الطرفين واستئناف الحياة الزوجية بينهما) او اخفقت في اصلاح ذات البين بين المتداعيان .

... ونعرض على سيادتكم التقرير لاتخاذ اللازم مع التقدير ....

الباحث الاجتماعي - التوقيع

الاسم الثلاثي للباحث .....

التاريخ 20.../.../...

ب/ نموذج من تقرير الباحث الاجتماعي في دعوى الحضانة

السيد قاضي محكمة الاحوال الشخصية في .....

تحية واحترام ...

بناءً على تكليفي بقرار المحكمة الموقرة في جلسة المرافعة ليوم 20.../.../... للدعوى الشرعية بالعدد .../ش/20... بغية ابداء الرأي حول مصلحة (الطفل او الاطفال) بخصوص موضوع الدعوى، وبعد قيامي بمهمتي والاطلاع على اوراق الدعوى والجلوس مع الطرفين والاولاد واطلاعي على البطاقات الشخصية للاطفال والنتائج الدراسية لهم وتقرير الكشف الميداني على دور المتداعين و...الخ والحالة المهنية والاجتماعية للطرفين (ذكر حالة الطرفين بقدر تعلق الامر بمصلحة الاطفال) ، ولكون الاطفال (ذكر حالة الاطفال صغار في السن مثلاً او تجاوزوا سن الرضاعة ....الخ) ، اوصي بان تكون الحضانة لـ (الاب او الام) وتسبب التوصية على اسس علمية ومهنية وبما لا يتعارض مع نصوص قانون الاحوال الشخصية .

... ونعرض على سيادتكم التقرير لاتخاذ اللازم مع التقدير ....

الباحث الاجتماعي - التوقيع

الاسم الثلاثي للباحث .....

التاريخ 20.../.../...

ج/ نموذج من تقرير الباحث الاجتماعي في دعوى المشاهدة

السيد قاضي محكمة الاحوال الشخصية في .....

تحية واحترام ...

بناءً على تكليفي بقرار المحكمة الموقرة في جلسة المرافعة ليوم 20.../.../... للدعوى الشرعية بالعدد .../ش/20... بغية ابداء الرأي حول مصلحة (الطفل او الاطفال) بخصوص موضوع الدعوى، وبعد قيامي بمهمتي والاطلاع على اوراق الدعوى والجلوس مع الطرفين والاولاد واطلاعي على البطاقات الشخصية للاطفال والنتائج الدراسية لهم وتقرير الكشف الميداني على دور المتداعين و...الخ والحالة المهنية والاجتماعية للطرفين (ذكر حالة الطرفين بقدر تعلق الامر بمصلحة الاطفال) ، ولكون الاطفال (ذكر حالة الاطفال صغار في السن مثلاً او تجاوزوا سن الرضاعة ....الخ) ، اوصي بمنح المشاهدة لـ (المدعي او المدعى عليها) لمدة (ذكر المدة بالساعات او الايام وعدد تكرارها في الشهر) وتسبب التوصية على اسس علمية ومهنية وبما لا يتعارض مع نصوص قانون الاحوال الشخصية .

... ونعرض على سيادتكم التقرير لاتخاذ اللازم مع التقدير ....  
الباحث الاجتماعي - التوقيع  
الاسم الثلاثي للباحث .....  
التاريخ .../.../20...

## الخاتمة

ننهي هذا البحث بتسجيل اهم النتائج والتوصيات:

### أ- النتائج:

- يمكن تلخيص اهم النتائج التي توصلنا اليها ما يلي:-
- 1- التحكيم من الامور التي جاءت بها الشريعة الاسلامية وقره القانون.
  - 2- ان مسالة تعيين الحكمين هي لاحقة لثبوت الخلاف وبه يقتضي على المحكمة اللجوء الى الحكمين بعد ثبوت الخلاف بين الزوجين.
  - 3- تعيين الحكمين واجب في قضايا التفريق للخلاف.
  - 4- الاصل في المحكمين ان يكونا من الامل.
  - 5- الاحالة الى الباحث الاجتماعي واجب في دعاوى التفريق والحضانة والمشاهدة.

6- لا يجوز الوكالة في اجراءات البحث الاجتماعي.

## 2- التوصيات:

- 1- استحداث هيئة متخصصة بكوادر فنية مثقفة للقيام بمهام التحكيم والباحث الاجتماعي تابعة لمحكمة الاحوال الشخصية وادخال كوادرها بدورات واختبارات سنوية.
- 2- عدم قبول المحكم اذا لم يكن ملماً بالامور الشرعية والقانونية.
- 3- ادخال الباحث الاجتماعي العامل في المحاكم في دورات خاصة بقانون الاحوال الشخصية.
- 4- اصدار تعليمات او بيان لتنظيم عمل كل من الباحث الاجتماعي والمحكم.
- 5- اجراء المزيد من البحوث بخصوص عمل الباحث والمحكم.

□

## قائمة المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم

اولاً: كتب اللغة والمعاجم:

- 1- ابن عابدين ، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، الجزء الخامس ، دار الفكر للطباعة والنشر ، 1421 هـ □ 2000 م.
- 2- ابن منظور جمال الدين محمد ، لسان العرب ، دار بيروت للطباعة والنشر بيروت، 1955.
- 3- أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ) ، تحقيق عدنان درويش - محمد المصري ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، ج1 ، مؤسسة الرسالة □ بيروت.
- 4- د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، الجزء الاول ، دار الفضيحة.
- 5- سعدي أبو جيب ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، دار الفكر. دمشق □ سورية ، 1408 هـ = 1988 م.
- 6- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، دار السلاسل، الكويت، ج10.
- 7- محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، بيروت ، دار الفكر، 1998.

## ثانياً: الكتب:

- 1- ابن العربي، محمد بن عبدالله ابو بكر، احكام القران ، ط 3 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2003 م.
- 2- ابن قدامه، عبدالله بن احمد ، المغني في فقه الامام احمد بن حنبل ، ط1 ، دار الفكر ، بيروت ، 1405 هـ .
- 3- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: 458هـ) ، تحقيق خليل إبراهيم جفال ، المخصص ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي □ بيروت ، 1417 هـ 1996 م.
- 4- ابو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ) ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، الاشتقاق ، الجزء الاول ، الطبعة الثالثة ، مكتبة الخانجي - القاهرة / مصر.
- 5- ابي داود سليمان ابن الاشعث ، سنن ابي داود ، الجزء 4 ، دار المنهاج ، السعودية ، جدة.

- 6- الدكتور احمد الكبيسي، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، الجزء الاول ، المكتبة القانونية ، بغداد.
- 7- أحمد بن غنيم النفراوي المالكي (المتوفى: 1126هـ) ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، الجزء الثاني ، دار الفكر ، 1415هـ - 1995م.
- 8- الدكتور احمد علي الخطيب والدكتور حمد عبيد الكبيسي والدكتور محمد عباس السامرائي ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، الطبعة الاولى ، مطبعة دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل، 1400 هـ ، 1980م.
- 9- د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، الجزء الاول ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، 1429 هـ - 2008 م.
- 10- الدكتورة اميرة محمد مغازي محمود، احكام الشقاق بين الزوجين في ضوء الشريعة الاسلامية، مجلة حولية ، مجلد 1 ، عدد33 ، التابعة لجامعة الازهر ، كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات ، مصر ، الاسكندرية.
- 11- د. اميرة محمد مغازي، الممارسات الضارة وأثرها على العلاقات الزوجية، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، 2008.
- 12- القاضي اياد احمد سعيد الساري، الموسوعة الشرعية والقانونية في الاحوال الشخصية والاقواق ، الطبعة الثانية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 1438 هـ - 2017م.
- 13- القاضي اياد احمد سعيد الساري، شرح قانون الاحوال الشخصية، الطبعة الاولى ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2021.
- 14- الدسوقي، ابو محمد عبدالله الخرخشي ، حاشية الخرخشي ، الجزء 3 ، دار الفكر ، بيروت.
- 15- القاضي ربيع محمد الزهاوي، حوار بين القاضي والمبدأ التمييزي والشروحات ، دار السنهوري ، بغداد ، 2019.
- 16- القاضي ربيع محمد الزهاوي، عالم دعاوي الاحوال الشخصية ، الطبعة الثانية ، دار السنهوري ، بغداد ، 2014.
- 17- القاضي ضياء كاظم الكناني ، انحلال الرابطة الزوجية في التشريع العراقي ، العراق بغداد ، 1431 هـ ، 2010م.
- 18- القاضي رزاق جبار علوان المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية قسم الاحوال الشخصية، الجزء الثاني ، مكتبة صباح ، بغداد ، 2011 ، ص 374 .
- 19- الامام شمس الدين ابي الفرج عبدالرحمن، الشرح الكبير لابن قدامه المقدسي ، ج 2 ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، كلية الشريعة، الرياض.

- 20- الشوكاني، محمد بن علي بن عبدالله ، نيل الاوطار ، طبعة 1 ، دار الحديث ، مصر ، 1993م.
- 21- عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، 2000.
- 22- القاضي عبد الحسن صباح صيوان الحسون ، احكام الطلاق والتفريق في الشريعة الاسلامية والقانون ، المكتبة القانونية ، بغداد.
- 23- د. عبدالرحيم حاتم الحسن، التحكيم في الشريعة والقانون - دراسة مقارنة، مؤسسة النبراس، النجف الاشرف، 2010.
- 24- القاضي عبدالامير جمعة توفيق، الاحداث والاهم من قضاء محكمة تمييز اقليم كردستان- العراق ، الطبعة الاولى ، مطبعة هيفى ، اربيل ، 2018.
- 25- القاضي عبدالله علي الشرفاني، الموجز في التطبيقات القضائية في المحاكم والدوائر العدلية ، الطبعة الخامسة ، 2012 ، دهوك.
- 26- عبدالله محمد ربايعه وآخرون ، التحكيم في الشقاق بين الزوجين والية تطويره في القضاء الشرعي الاردني ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الامارات ، الامارات ، عدد 39 ، 2009م.
- 27- د. عبدالكريم زيدان، احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 2000م.
- 28- عبدالمومن بلبلقي، التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الاسلامي ، دراسة مدعمة بنصوص من قانو الاسرة الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2001.
- 29- القاضي عدنان مايح بدر، الاجراءات العملية لدعاوي الاحوال الشخصية ، الطبعة الثانية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2024.
- 30- الدكتور علي عبدالعالي الاسدي، المرجع الجامع في الاحوال الشخصية ، الطبعة الاولى 2021، المكتبة القانونية ، بغداد.
- 31- الاستاذ الدكتور فاروق عبدالله كريم، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي ، الطبعة الخامسة ، 2023.
- 32- قاسم بن عبدالله بن امير علي القونوي الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار الكتب العلمية، 2004م.
- 33- العلامة الشيخ محمود غريب، الطلاق تحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم، الجزء الاول، الطبعة الثانية، دار القلم للتراث، القاهرة، 2004م.
- 34- الكساني، ابو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط2 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1986م.

35- محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ) ، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية . (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، الجزء الاول ، الطبعة الأولى ، المكتبة العلمية ، دار الغرب الاسلامي، تونس، 1350هـ.

36- القاضي محمد حسن كشكول والقاضي عباس السعدي ، شرح قانون الاحوال الشخصية دراسة قانونية فقهية مقارنة تطبيقات قضائية ، المكتبة القانونية ، بغداد.

37- وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته ، الجزء 6 ، الطبعة 2 و دار الفكر ، دمشق ، سوريا، 1985.

### ثالثاً: الرسائل والاطاريح:

1- تارا سعيد عبدالله، التحكيم في المنازعات المدنية والشرعية، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين، 2005.

2- حمزة دحدي و ضياء الدين جزار ، التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة بالقانون الوضعي ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشهيد حمه لخضر □ الوادي ، الجزائر ولاية الوادي ، 2018-2019.

3- رويدة محسن حسين ، دور الباحث الاجتماعي في الحد من ظاهرة الطلاق دراسة ميدانية في محكمة الاحوال الشخصية في الموصل ، رسالة ماجستير ، جامعة الموصل □ كلية الاداب ، 1444 هـ ، 2023م.

4- عدنان علي النجار ، التفريق القضائي بين الزوجين دراسة فقهية مقارنة بقانون الاحوال الشخصية الفلسطيني ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاسلامية ، غزة ، 1425 هـ ، 2004م.

5- فرهي حنان ، الشقاق بين الزوجين في الفقه الاسلامي وقانون الاسرة الجزائري ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة اكلي محند اولحاج-البويرة ،-كلية الحقوق، مدينة البويرة ، 2015.

6- وائل طلال سكيك ، التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة بقانون الاحوال الشخصية الفلسطيني بقطاع غزة ، رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة الاسلامية غزة، كلية الشريعة والقانون، غزة، 1428 هـ - 2007 م.

### رابعاً: قرارات محكمة التمييز:

1- قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان المرقم 211/هيئة الاحوال الشخصية/2022 في 2022/2/28 قرار غير منشور .



8A-

%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9  
%8A

تاريخ الزيارة 2026/1/24.

## المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
1	المقدمة
19 □ 4	المبحث الأول: تعريف التحكيم والباحث الاجتماعي
4	المطلب الأول: تعريف وماهية التحكيم والباحث الاجتماعي
4	الفرع الأول: تعريف التحكيم
6	الفرع الثاني: تعريف الباحث الاجتماعي وماهيته
8	المطلب الثاني: الفرق بين التحكيم والباحث الاجتماعي والمصطلحات المشابهة
8	الفرع الأول: الفرق بين الباحث الاجتماعي والمحكم
9	الفرع الثاني: الفرق بين الباحث الاجتماعي والمحكم والمصطلحات المشابهة
12	المطلب الثالث: مشروعية عمل الحكم والباحث الاجتماعي
12	الفرع الأول: مشروعية التحكيم
16	الفرع الثاني: مشروعية عمل الباحث الاجتماعي
38 □ 20	المبحث الثاني: أهمية التحكيم والباحث الاجتماعي
20	المطلب الأول: شروط الحكم والباحث الاجتماعي
20	الفرع الأول: شروط الحكم
23	الفرع الثاني: شروط الباحث الاجتماعي
25	المطلب الثاني: دور الحكم والباحث الاجتماعي وصلاحياتهما
25	الفرع الأول: دور الحكم
27	الفرع الثاني: دور الباحث الاجتماعي
29	المطلب الثالث: إجراءات القضاء الخاصة بالحكم والباحث الاجتماعي
29	الفرع الأول: إجراءات القضاء الخاصة بالحكم والباحث الاجتماعي
34	الفرع الثاني: نماذج من تقارير المحكمين والباحث الاجتماعي
39	الخاتمة
44 □ 40	قائمة المصادر